مدى حق الدولة في
الحماية الدبلوماسية لرعاياها خارج حدود إقليمها

دكتور/ شريف عبد الحميد حسن رمضان (۞)

الملخص

أرست الشريعة الإسلامية حقوق الإنسان واعترفت بكرامته .كما اهتم القانون الدولي العام بالإنسان وحمايته الدولية وذلك عن طريق إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهتم بحقوق الإنسان، وكذلك عقد المؤتمرات الدولية، وإنشاء العديد من المنظمات الدولية في مجال حقوق الإنسان .

ومن هذا المنطلق فإن دراستنا هذه تهتم بدور الدولة في حماية مصالح رعاياها في الخارج. وحيث أن رعاية مصالح هؤلاء الأفراد هو محور القانون الدولي لحقوق الإنسان ـ فكان ولابد من وجود دور للدولة في حماية رعاياها في الخارج. نظراً لما قد يتعرضون إليه من مشاكل. وخاصة مع انتشار وسائل المواصلات وسرعتها أدى ذلك إلى زيادة التعاون بين الدول في المجالات الاقتصادية والتجارية والسياسية مما أدى إلى زيادة عدد رعايا الدول لدى بعضها البعض، وكذلك مع إنشاء العديد من المشروعات ذات الجنسيات المتعددة.

ومن هنا أصبح للدولة دور في حماية مصالح رعاياها في الخارج ـ ولكن ما هو دور الدولة في حماية مصالح رعاياها في الخارج، وما هي حدود هذا التدخل، وهل يعد هذا التدخل تدخلا في الشؤون الداخلية للدولة الذي هو أحد واجبات الدول

۞) أستاذ القانون الدولي العام المساعد كلية الشريعة والأنظمة. جامعة الطائف.

نحو بعضها البعض بعدم التدخل، وهل يوجد تعارض بين مبدأ سيادة الدولة وحريتها الكاملة على رعاياها وبين التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وكذلك هل يوجد تعارض بين حماية رعايا الدولة وبين مصالحها لدى الدول الأخرى، وما هي وسائل هذه الحماية، وهل للدولة سلطة تقديرية في حماية مصالح رعاياها في الخارج؟.

إن الدولة لها دور نحو حماية مصالح رعاياها في الخارج ولها سلطة تقديرية في ذلك عن طريق مباشرة دعوى الحماية الدبلوماسية عند توافر شروطها وبعد ذلك يبن الجهة المختصة بذلك وكذلك جبر الضرر الواقع على المواطن بالخارج.

Abstract

Established Islamic law of human rights and dignity recognized. Also interested in public international law and protection of international human beings, through the conclusion of many of the international conventions concerned with human rights, as well as international conferences, and the creation of many international organizations in the field of human rights.

In this sense, this study is concerned with the role of the state in protecting the interests of their nationals abroad .ouhat take care of the interests of these individuals is the focus of the international law of human rights - was but there must be a role for the state in protecting its nationals abroad. Nzera what they may be exposed to problems. Okhash with the proliferation of means of connectors and speed has led to increased cooperation between the countries in the economic, commercial and political, which led to increasing the number of nationals of countries with each other, as well as with the creation of many of the projects with multinational.

Hence, became the state's role in protecting the interests of their nationals abroad - but what is the role of the state in protecting the interests of their nationals abroad, and what are the limits of this intervention, and whether is this intervention as interference in the internal affairs of the state, which is one of the duties of states towards each other not to interfere, is there a conflict between the principle of state sovereignty and freedom full citizens and between the

intervention in the internal affairs of States, as well as are EU ambassador conflict between the protection of nationals of the State and the interests of other States, and what are the means of this protection, and whether the state has discretionary authority to protect the interests of their nationals abroad?.

The state has a role to protect the interests of their nationals abroad and has discretionary power through direct diplomatic protection suit when the availability of conditions and then build the competent authority so as well as damage to the den of the citizen abroad.

مقدمـــة

من المعلوم أن القانون الدولي العام كان في الماضي يحكم العلاقات الدولية بين الدول، والمنظمات الدولية ـ ولكن في الوقت الراهن اهتم القانون الدولي العام بالفرد فضلا عن أن اهتمام القانون الدولي العام بالمجتمع الدولي والعلاقات الدولية هو بطبيعة الحال ينصب على الفرد.

وقد أبرمت عدة اتفاقيات دولية سواء كانت ثنائية أو جماعية تقرر حقوقاً أو تضع أنظمة لحمايتها. مثال ذلك الاتفاقيات التي أبرمتها الدول فيما بينها ولكن تنظم حقوق رعاياها أو الإقامة وفى ممارسة النشاط الاقتصادي، والاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني التي تم أبرماتها في فترات متعاقبة ...الخ.

ومع التطور الذي حدث في المجتمع وانتشار وسائل الموصلات وسرعتها، والثورة الصناعية والتكنولوجيا التي شهدها العالم، وكذلك التعاون بين الدول في شتى المجالات الاقتصادية والتجارية والسياسية والتجارية. أدى ذلك كله إلى انتقال الأشخاص بين شتى الدول، وكذلك إقامة مشروعات دولية بين الدول.

ومع وجود هذا الانتقال للأفراد بين مختلف الدول وإنشاء شركات متعددة الجنسيات يكون مقرها في عدة دول لاشك فان هؤلاء الأشخاص تقع عليهم أضرار في الدولة التي يعملون فيها سواء جراء تصرفات هذه الدولة ذاتها أو رعاياها أو رعايا أجانب مثلهم .فمن هنا لابد من وجود حماية هؤلاء الأشخاص من دولهم.

مشكلة البحث:

١ – إذا كان للدولة كامل السيادة وحريتها في التصرف في شئونها الداخلية، وفى تنظيم حكومتها ومرافقها العامة وفى سلطتها على كافة ما يوجد على إقليمها من

أشخاص وأشياء. وإن للدولة سلطة على مواطنيها الذين يتمتعون بجنسيتها حتى ولو كانوا خارج حدود إقليمها ـ ولكن يوجد هنا إشكالية وهى امتداد سلطة الدولة على رعاياها في الخارج هل يعد ذلك من قبيل التدخل في الشئون الداخلية لدولة أخرى وهذا من واجباتها ومسؤوليتها الدولية أم أن ذلك استثناء لها ولا يعد من قبيل التدخل في الشئون الداخلية للدولة أخرى.

٢- أن هناك أشخاص يحملون أكثر من جنسية فمن الدول التي يحملون جنسيتها لها حق الحماية الدبلوماسية.

٣-قد يوجد تعارض بين حماية هؤلاء الأشخاص الذين يقيمون خارج حدود دولهم مع دولتهم الأصلية في بعض المصالح فأي المصالح أولى بالرعاية.

أسباب اختيار الموضوع:

موضوع حق الدولة في حماية رعاياها خارج حدود إقليمها من الموضوعات ذات الأهمية الكبرى. وخاصة في الوقت الراهن من الناحية العملية. نظراً للتطور الذي حدث في المجتمع وانتشار وسائل المواصلات وسرعتها، وقيام التعاون بين الدول أدى ذلك إلى كثرة رعايا الدول لدى بعضها البعض وإنشاء كثير من الشركات المتعددة الجنسيات أدى ذلك إلى نشوء بعض المشاكل لرعايا الدول خارج إقليمها. الأمر الذي يتعين معه معرفة دور الدولة في حماية رعاياها في الخارج، وكيفية مباشرة دعوى الحماية الدبلوماسية، وبيان الجهات المختصة داخل الدولة وخارجها بمباشرة الدعوى وكيفية جبر الضرر.

أهداف الدراسة :

١- تهدف الدراسة إلى الوقوف على مدى حق الدولة في حماية مصالح رعاياها بالخارج.

٢- التعرف على ماهية الحماية الدبلوماسية للرعايا الدولة في الخارج.

٣- التعرف على الطبيعة القانونية والأساس القانوني لحماية رعايا الدول بالخارج.

٤- دراسة الشروط الواجب توافرها في ممارسة دعوى الحماية الدبلوماسية.

٥- التعرف على الوسائل المختلفة للحماية الدبلوماسية للرعايا الدول بالخارج سواء السياسية أو القضائية .

خطة البحث: سوف نقسم هذا البحث إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: ماهية الحماية الدبلوماسية وطبيعتها القانونية.

الفصل الثاني: مسؤولية الدولة نحو رعاياها في الخارج.

الفصل الثالث: شروط ممارسة دعوى الحماية الدبلوماسية للرعايا الدول في الخارج ووسائل الحماية.

الفصل الأول
ماهية الحماية الدبلوماسية وطبيعتها القانونية

تمهيد وتقسيم:

اختلف الفقه حول تعريف الحماية الدبلوماسية. حيث يظهر اتجاهين اتجاه ينظر إلى الحماية الدبلوماسية من الناحية الشكلية واتجاه آخر ينظر إلى الحماية الدبلوماسية من الناحية الموضوعية، وهناك اتجاه وسط.

كما اختلف الفقهاء حول التكيف القانوني والأساس القانوني للحماية الدبلوماسية، وذلك على أساس أن الحماية الدبلوماسية حقًا للدولة وليس للأفراد.

وبناء على ذلك سوف نقسم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الحماية الدبلوماسية.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للحماية الدبلوماسية.

المبحث الأول
تعريف الحماية الدبلوماسية

كما سبق القول بأن هناك اتجاهين لتعريف الحماية الدبلوماسية، الاتجاه الأول يعتمد على الإجراء الشكلي، والتعريف الثاني يعتمد على التعريف الموضوعي، وأن هناك اتجاه وسط يجمع بين الاتجاهين.

أولًا: تعريف الحماية الدبلوماسية بالنظر إلى الناحية الشكلية، وذلك على أساس أن الحماية الدبلوماسية واجب على الدول لحماية رعاياها.

فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الحماية الدبلوماسية هي «تصرف تقرر دولة ما بموجبه أن تأخذ على عاتقها نزاع أحد رعاياها ضد دولة أخرى وترفع بذلك النزاع على المستوى الدولي من خلال الطريق الدبلوماسي أو الطريق القضائي»[1].

كما عرفها البعض الآخر بأنها «نظام تقليدي يحق بموجبه لأي دولة ذات سيادة أن تطالب بإصلاح مخلفات القانون الدولي التي ترتكبها دولة أجنبية أخرى وتسبب أضرارًا برعاياها»[2].

في حين عرفها بعضهم بأنها «إجراء القانون الدولي العام الذي يمكن إحدى الدول من الحصول من الدول الأجنبية على تعويض التي تصيب رعاياها بالمخالفة للقانون الدولي»[1].

---

(١) انظر:
Hen Rhe capitant vocalullaire sousla la direction der gerard cornu" P.U.F. paris. ١٩٨٧. p. ٦٢٧.

(٢) انظر:
MM. sauz a nne Bastid la nationalite de so ciete et al protectien diplomatiyue, travamx de comite francis de droit international priv, ١٩٦٦: ١٩٦٩ PARIS. p. ٧٣٩..

ثانيًا: تعريف الحماية الدبلوماسية من الناحية الموضوعية. ينظر هذا التعريف إلى الناحية العضوية دون الإجرائية أو الشكلية. فقد عرفتها المدام «باستيد» بأنها عمل الدولة الذي يهدف إلى الحصول على احترام القانون الدولي في شخص رعاياها، ومن الملاحظ أنها قد أخذت هذا التعريف من قضاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية امتيازات ما فروماتيس في فلسطين عام ١٩٢٤م والذي جاء في حكمها «إن الدولة في تبنيها دعوى أحد رعاياها ولجوئها إلى العمل الدبلوماسي أو إجراءات التقاضي الدولية نيابة عنه، فإن الدولة تؤكد في الواقع حقها الخاص في ضمان احترام قواعد القانون الدولي في شخص رعايها»(٢).

وقد عرفها البعض الآخر بأنها «عمل حكومة لدى حكومة أجنبية للمطالبة بشأن مواطنيها أو بصفة استثنائية بشأن أشخاص معينين باحترام القانون الدولي أو للحصول على بعض المزايا لصالحهم»(٣).

ثالثًا: الاتجاه التوفيقي: من استعراضنا للاتجاهين السابقين نجد أن كلً منهما يميل إلى اعتبار الحماية الدبلوماسية إما على أساس شكلي أو إجرائي والآخر على أساس موضوعي وكلاهما به قصور لعدم تضمنه ما يتعلق بشروط دعوي ممارسة الحماية الدبلوماسية، وكذا وسائل ممارسة هذه الدعوى.

---

(١) انظر:

Paul de visscher, protection dipolamuliyue des persannes mofales, recueil der coulrz academie de drioit international de la Hauy ١٩٦١. tom, ١. P. ٤٢٧.

(٢) انظر:

Recueil. C. P. J. I. serie A. No. ٥,١٢. an cas cancess ia Ns Mavromatis Palestine.

(٣) انظر:

Badevant lous duloris la distinction entre le deroit de l' Etat reclamant et al drait du ressartissant dansla eratectian diplamatiyue. R. G . D . I . P. ١٩٧٨. p. ٢٣.

ولذا فإن هناك اتجاه توفيقي يجمع بين الاتجاهين حيث نجد أن البعض يعرف الحماية الدبلوماسية بأنها:

«نهوض الشخص الدولي لحماية رعاياها حيث تعوزهم الحماية لدى شخص دولي آخر يجبر ما تعرضوا له من أضرار»[1].

في حين ذهب البعض الأخر من هذا الاتجاه التوفيقي إلى تعريفها بأنها «إجراء قانوني يستخدمه شخص القانون الدولي لإصلاح ما تعرض له رعاياه من أضرار بواسطة شخص دولي آخر استنفدوا أمامه كافة وسائل الطعن الممكنة، وذلك عن طريق تبني مطالباتهم عبر القنوات الدبلوماسية والقضائية الدولية»[2].

رأينا الخاص، ونحن نرى أن الحماية الدبلوماسية هي إجراء يتخذه أحد أشخاص القانون الدولي العام، لحماية أحد رعاياها الذين يحملون جنسيتها متى استنفذوا جميع طرق الطعن القضائية لدى الدولة التي وقع عليها الضرر منها وألا يكون قد شارك بسلوكه في أحداث الضرر له، وذلك يجبر الضرر الواقع عليها.

(١) انظر: د/ حازم حسن جمعة المشروعات الدولية العامة وقواعد حمايتها في القانون الدولي، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة عين شمس ١٩٨٠، ص ٢٤.

(٢) انظر: د. حسين حنفي عمر، دعوى الحماية الدبلوماسية لرعاية الدولة في الخارج، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ٢٠٠٥، ص٣٨.

المبحث الثاني
الطبيعة القانونية للحماية الدبلوماسية

كما أسلفنا القول بأن القانون الدولي العام كان في الماضي يحكم العلاقة بين دولة ودولة أخرى أو بين دولة ومنظمة دولية، ولكن تطور الأمر بعد ذلك، وأصبح القانون الدولي يقيم العلاقة بين الفرد والدولة ويضع الفرد الطبيعي له شخصية دولية - بل أكثر من ذلك أن هؤلاء الأفراد هم الأشخاص الذين يخضعون إلى القانون الدولي العام. وأن الدولة هي الوسيلة القانونية لإدارة المصالح الجماعية لشعب معين(١).

ومن هذا المنطلق اهتم القانون الدولي العام بحقوق الإنسان سواء عن طريق المنظمات الدولية أو الوثائق الدولية أو المعاهدات والاتفاقيات الدولية. حيث جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة «.... وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية».

ومن أجل اهتمام القانون الدولي بالفرد فإن هذا الأخير قد يقع عليه ضرر وهو خارج حدود إقليمه، وإذا كانت الدولة لها حماية على رعاياها داخل حدود إقليمها فهل للفرد حق وواجب على الدولة بحمايته خارج حدود الإقليم؟!

إن أساس الحماية الدبلوماسية أن ما يصيب الفرد من أضرار تقع على حقوقه ومصالحه المشروعة فإنها تمثل في ذات الوقت ضررًا بمصالح الدولة التي يحمل جنسيتها سوءا من الناحية الاقتصادية أو السياسية والمعنوية(٢). فلابد أن تقوم الدولة

(١) انظر: د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، ص٢٤٠.
(٢) انظر: د. إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، القاعدة القانونية الدولية، الجزء الأول، ١٩٩٧، ص٢٣٣.

بحماية رعاياها في الخارج لأنها هي المسئولة عنهم، فضلًا على أن الانتقاص من الفرد يعتبر اعتداء على الدولة ذاتها وعلى سيادتها.

إذًا فالدولة كما هي مسئولة عن سلطتها التشريعية والتنفيذية والقضائية فهي مسئولة مسئولية مباشرة عن رعاياها في الخارج من منطلق المسئولية الدولية.

الفصل الثاني
مسئولية الدولة عن رعاياها في الخارج

تمهيد وتقسيم:

من المعلوم أن المسئولية الدولية هي النظام القانوني الذي بمقتضاه تلتزم الدول التي تأتي عملًا غير مشروع طبقًا للقانون الدولي العام بتعويض الدولة الذي يتفق مع النظرية التقليدية لأشخاص القانون الدولي العام.

وإذا كانت الشخصية القانونية الدولية لم تقتصر على الدول فحسب إنما تمتد لتشمل المنظمات الدولية، وبناء على ذلك فإن المسئولية الدولية هي الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية.

إذا فإن المسئولية الدولية هي أساس دعوى الحماية الدبلوماسية متى توافر شروط الأخيرة.

فالحماية الدبلوماسية هي أن تبسط الدولة حمايتها على أحد رعاياها للحصول على التعويض المناسب من الأضرار التي تصيبه من عمل غير مشروع قامت به دولة أخرى في حقه، كما لو كانت قد صادرت أمواله أو أممتها أو قبضت عليه بدون وجه حق[1].

إذًا فإن المسئولية الدولية يشترط لقيامها وقوع فعل غير مشروع أي مخالف للقواعد القانونية الدولية، ويتم تقدير مدى مشروعية هذا الفعل وفقًا للقانون

(١) انظر: د. جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ١٩٨٦، في ٢٦٥.

الدولي. أي ما يوجب قيام المسئولية الدولية هو وقوع مخالفة لأحكام القانون الدولي بغض النظر عن أحكام القانون الداخلي(١).

كما أن معهد القانون الدولي في دورته المنعقد بلوزان سنة ١٩٢٧ أكد ذلك في قراره الذي جاء فيه الدولة مسئولة عن الأضرار التي تسببها للأجانب نتيجة كل فعل أو امتناع مخالف لالتزاماتها الدولية مهما كانت السلطة التأسيسية، التشريعية، التنفيذية، القضائية.

كما أن اللجنة الثالثة لمؤتمر لاهاي المنعقد سنة ١٩٣٠ الخاص بتدوين قواعد القانون الدولي الخاص بقواعد المسئولية الدولية قدمت تقريرها للمؤتمر وما جاء فيه. «كل إخلال بالالتزامات الدولية من طرف الدولة بسبب أجهزتها التشريعية، التنفيذية، القضائية والذي سبب أضرارًا للشخص الأجنبي أو لأمواله داخل إقليم الدولة تترتب عليه المسئولية الدولية»(٢).

وتستند المسئولية الدولية في شرط ثان وهو إسناد عمل غير مشروع وهو الذي يسبب الضرر إلى الدولة أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي العام، وهذا يعني أنه لقيام المسئولية الدولية يتعين على المدعي أن يدلل أن الضرر الذي تعرض له هو بالتأكيد من فعل المدعي عليه وبالنسبة للدولة فإن العمل غير المشروع الذي تسأل عنه هو كل التصرفات التي تقوم بها أجهزة الدولة تشريعية، تنفيذية، قضائية، والمخالفة لقواعد القانون الدولي والتي تسبب أضرار للأجانب، وتسأل

(١) انظر: د. خالد المرسي السيد، الحماية الدبلوماسية للمواطنين في الخارج مكتبة الوفاء، مصر، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ٤٦٧ – ٤٦٩.
(٢) شارل رسو، القانون الدولي العام، ص ١١١.

كذلك عن تصرفات الأفراد العاديين التي تلحقه أضرارا بالأجانب إذ لم تتخذ الدولة الإجراءات اللازمة لمنع ذلك أو معاقبة من قام بذلك.

والنتيجة المترتبة على ذلك، هو أن يكون هناك عمل غير مشروع منسوب إلى الدولة باعتبارها من أشخاص القانون الدولي.

والعمل غير المشروع المنسوب إلى الدولة قد يكون نتيجة القيام لعمل كمصادرة أملاك الأجانب بطريقة غير شرعية، وقد يكون نتيجة عدم القيام بعلم كان من الواجب القيام به حسب قواعد القانون الدولي أو تطبيقًا لالتزاماتها الدولية ممثلة في عدم حماية الأجنبي المهدد في حياته أو في أمواله والموجود على إقليم الدولة[1].

ويشترط كذلك لتوافر المسئولية الدولية وجود عنصر الضرر، وقد يكون هذا الضرر مادي أو معنوي، كأحد أشخاص القانون الدولي العام أو رعاياها من جراء فعل أو امتناع منسوب إلى شخص دولي آخر، بالمخالفة لالتزاماته الدولية[2].

والمقصود بالضرر في مجال دعوى الحماية الدبلوماسية هو كل مساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد رعايا الدولة، إذن الضرر المقصود هنا هو الضرر الذي يحدث للرعايا الأجانب من جراء تصرفات الدولة التي يقيمون فيها، بمعنى أن يكون – الضرر ناتجًا عن العمل غير المشروع الذي قامت به الدولة، حيث توجد بعض الأضرار غير المباشرة التي يمكن الادعاء أنها حصلت كنتيجة لاحقة للعمل غير المشروع، وهذه الأضرار لا يؤخذ بها في القانون الدولي، فالضرر المباشر هو وحده الذي تشمله الحماية الدبلوماسية ويكون محلًا للمسئولية الدولية.

(١) انظر: د. خالد المرسي السيد، الحماية الدبلوماسية للمواطنين في الخارج، المرجع السابق، ص ٤٥٤.
(٢) انظر: د. جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٩٩٦، ص٢٤٥.

أنواع الضرر:

هناك نوعان من الضرر[1]:

١- الضرر المادي:

ويتعلق بتلك الأضرار التي تتعرض لها أملاك الدولة بشكل مباشر كتدمير باخرة بحرية من أسطولها أو حجز طائرة أو قتل أحد رعاياها.

٢- الضرر المعنوي:

وتتعلق بتلك الأضرار التي تصيب الشخص الدولي في شرفه مثالها إهانة ممثل دبلوماسي لدولة أجنبية أو أحد رعاياها أو القيام بعمل ما من شأن الإساءة إلى الدولة التي صدر في مواجهتها العمل.

وإذا كانت الأضرار المادية تعالج عن طريق دفع تعويض مادي، فإن الأضرار المعنوية تعالج عن طريق الترضية وتقديم الاعتذارات، وقد يكون بالتعويض المالي.

أما الأضرار التي يتعرض لها الأشخاص (طبيعيون أو معينون) الذي يحملون جنسية الدولة هي حسب قاعدة الحماية الدبلوماسية أضرار غير مباشرة للدولة نفسها.

شروط الضرر الموجب للمسئولية الدولية.

١- يجب أن يكون الضرر مؤكدًا، أي يكون قد حدث فعلًا وليس مجرد احتمال يمكن أن يحدث أو لا يحدث مستقبلًا.

(١) انظر: د. عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، جامعة الأزهر، القاهرة ١٩٨٦، ص٦.

٢- يجب أن يكون الضرر ثابتًا لا عارضًا أي وجود رابطة سببية مادية عليه الضرر والفعل المنسوب للدولة.

٣- يجب أن لا يكون الضرر قد تم التعويض عنه لأنه لا يجوز التعويض عن ضرر واحد مرتين من قبل نفس الدولة(١).

فإذا كانت المسئولية الدولية هي الأساس الذي تقوم عليه دعوى الحماية الدبلوماسية متى توافرت عناصر المسئولية الدولية من أن يكون هناك فعل غير مشروع، وأن يكون هناك ضرر وقع على أحد رعايا الدولة فيه نتيجة هذا الفعل ويوجد علاقة سببية بين الفعل والضرر، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا.

هل بمجرد توافر المسئولية الدولية تقوم الدولة بإقامة دعوى الحماية الدبلوماسية أم لها سلطة تقديرية في ذلك أم لازمًا عليها إقامة دعوى الحماية الدبلوماسية؟ هذا ما سوف نتناول في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: حق الدولة في التنازل عن إجراء الحماية الدبلوماسية لرعاياها في الخارج.

المبحث الثاني: مسئولية الدولة نحو عدم مباشرة دعوى الحماية الدبلوماسية لرعاياها في الخارج.

(١) انظر: د. خالد المرسي السيد، الحماية الدبلوماسية للمواطنين في الخارج، المرجع السابق ، ص ٥٥٧.

المبحث الأول
حق الدولة في التنازل عن إجراء الحماية الدبلوماسية لرعاياها في الخارج

تمهيد وتقسيم:

قد لا تقوم الدولة بممارسة الدعوى في الحماية الدبلوماسية عن رعاياها في الخارج، ويتصور ذلك في صورتين، الأولى إما لتنازلها الكلي عن حقها في ممارسة دعوى الحماية الدبلوماسية، وإما لإدارتها بصورة سيئة لهذه الدعوى مما ينطوي على صورة من التنازل أو التفريط في حقوق رعاياها في الخارج. ففي هذه الحالة هل تسأل الدولة. في حالة تنازلها عن دعوى الحماية الدبلوماسية أمام رعاياها؟! أم يكون تصرفها في هذه الحالة مشروعًا فلا تسأل عنه؟!

وبناء على ذلك سوف تقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مشروعية تنازل الدولة عن الحماية.

المطلب الثاني: عدم مشروعية تنازل الدولة عن إجراء الحماية الدبلوماسية.

المطلب الأول
مشروعية تنازل الدولة عن الحماية

قد تتنازل الدولة عن مباشرة دعوى الحماية الدبلوماسية، وذلك بمبررات جاء بها الفقه فقد يكون عدم مباشرة الدعوى راجعًا إلى حقها في القيام بمباشرة الدعوى من عدمه حيث أن صاحب الحق له أن يتنازل عنه وأما أن يكون عدم مباشرة الدعوى الحماية الدبلوماسية راجعًا إلى أن مباشرة الدعوى عملًا من أعمال السيادة فللدولة الحق المطلق في مباشرة دعوى الحماية الدبلوماسية من عدمه.

– فإن مشروعية تنازل الدعوى إما راجعًا إلى حقها الخالص في التنازل وأما أن يكون عمل من أعمال السيادة.

الفرع الأول
الحماية الدبلوماسية حقًا خالص

ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن ممارسة دعوى الحماية الدبلوماسية حق خالص للدولة وقد استند الفقه في ذلك إلى:

١ – أن من المعلوم أن من خصائص الحق أن لصاحبه له السلطة التقديرية عليه فله أن يستعمله أو لا يستعمله، ولهذا للدولة الحق في أن تمارس دعوى الحماية الدبلوماسية لأنها أحد حقوقها، وتدافع عن رعاياها، ولها كذلك أن تمتنع عن ممارسة هذا الحق. دون أن يترتب عليها أي مسئولية سواء أمام المجتمع الدولي أو أمام غيرها من الدول أو أمام رعاياها، وأن ذلك نتيجة طبيعية لتكييف بأن إجراء الحماية الدبلوماسية حق خالص للدولة. وقد قضت أحكام المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية امتيازات مافروماتيس في فلسطين عام ١٩٢٤ بين بريطانيا واليونان ومحكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية نوتبوم عام ١٩٥٥ وحكمها في قضية برشلونه عام ١٩٧٠[١].

كما أن للدولة الحق في أن التنازل عن حقها في حماية رعاياها سواء بعد وقوع الفعل الضار أو قبل وقوعه، كما لها الحق في التنازل عن دعوى الحماية الدبلوماسية في أي مرحلة من مراحلها، بل والتنازل عن تنفيذ الحكم الصادر لمصلحتها بعد صدوره، ولا يؤثر في صحة التنازل رضا الفرد موضوع الحماية بالتنازل أو اعتراضه عليه[٢].

بل أكثر من ذلك فللدولة الحق في التصالح مع الدولة المدعى عليها أيا كانت

---

(١) انظر:
Recueil C. I. J. offaire Borcelona tracticon arret du ٤ Fevrier ١٩٧٠ Na ٧٨. p. ٤٤.
(٢) انظر: د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ٢٥٨.

شروط الصلح وأحكامه، حتى ولو كان من شأنها المساس بحقوق الفرد موضوع الحماية أو الأضرار به[1].

٢- كما أستند أنصار مشروعية تنازل الدولة عن مباشرة دعوى الحماية الدبلوماسية إلى أن الدولة تتنازل عن حقها في مباشرة الدعوى نظرًا لأنها قد تضار مباشرة من الأضرار التي يكابدها مواطنيها حيث تتأثر مصالحها الاقتصادية والسياسية بصورة مباشرة.

الفرع الثاني

الحماية الدبلوماسية عمل من أعمال السيادة

قد تقوم الدولة بعدم مباشرة دعوى الحماية الدبلوماسية على سند من القول بأن لها مطلق الحرية في عدم مباشرتها، وإذا قام أحد رعاياها بمقضاتها لعدم مباشرتها لدعوى الحماية الدبلوماسية تدفع الدولة لعدم ثبوت مسئوليتها بأن الحماية الدبلوماسية عمل من أعمال السيادة.

وأن أعمال السيادة لا تضع الدولة ولا أعمال السلطة التنفيذية لأي طعن أمام القضاء.

إن من المعلوم أن تكون جميع تصرفات الإدارة تخضع للقانون طبقًا لمبدأ المشروعية[2].

(١) انظر: د./عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام الأردن عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر. ١٩٩٧، ط١، ص ١٦٨.

(٢) انظر: د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، الطبعة السابعة، ص١٩.

وبمعنى آخر فإن المشروعية تعني خضوع جميع أنشطة الدولة للقانون، ويكون حكم المشروعية بأن يكون كل نشاط داخل الدولة متفقًا مع النظام السائد[1].

وإذا كان الأصل العام هو خضوع الجميع سواء كانوا أفرادًا أو سلطات عامة لأحكام القانون بمعناه العام بما يضمن حقوق وحريات الأفراد، مما يؤدي إلى منع الاستبداد والتحكم، ويمكن الجميع. إدارة وأفراد. من القيام بمهامهم وأداء وظائفهم أو أعمالهم طبقًا للقواعد المعلنة والمحددة سلفًا وتطبق على الجميع دون أدنى تميز أو تفرقة[2].

إلا أن هذا الأصل يرد عليه بعض الاستثناءات ويجوز للدولة الخروج على مبدأ المشروعية وتكون قراراتها بعيدة عن رقابة القضاء وهناك ثلاثة استثناءات هي نظرية السلطة التقديرية، نظرية الظروف الاستثنائية، نظرية أعمال السيادة.

والسؤال الذي يطرح نفسه. هل مباشرة الدولة لدعوى الحماية الدبلوماسية يعد عملًا من أعمال السيادة؟ الأمر الذي يتعين معه على الدولة عدم مباشرة دعوى الحماية الدبلوماسية. أم أن دعوى الحماية الدبلوماسية لا تعد عملًا من أعمال السيادة فيتعين على الدولة مباشرة دعوى الحماية الدبلوماسية عن رعاياها في الخارج.

ولمعرفة أن دعوى الحماية الدبلوماسية تعد عملًا من أعمال السيادة من عدمه لابد من معرفة أعمال السيادة التي لا تخضع لرقابة القضاء.

فقد اختلف الفقه والقضاء حول وضع معيار للأعمال السيادة على النحو التالي:

(١) انظر: د. طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وخضوع الدولة للقانون، القاهرة، ١٩٦٣، ص٥٥.
(٢) انظر: د. أنور رسلان، وسيط القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ، ١٩٩٩، ص٢٥.

أولًا: معيار الباعث السياسي:

يعد هذا المعيار من أقدم المعايير التي قيل بها لتحديد وتمييز أعمال السيادة، وكان ذلك في حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ ١ مايو ١٨٢٢[١] وفقًا لهذا المعيار عدت أعمال السيادة بأنها أعمال السياسية العليا للدولة.

وقد انتقد الفقه هذا المعيار وذلك عدم وضوحه وتحديده، حيث يسمح للسلطة التنفيذية أن تتخلص من رقابة القضاء بحجة أن الغرض من القرار الذي اتخذته كان سياسيًا، وبالتالي فلا يوجد حد معين لمثل هذه القرارات، ولهذا فهو معيار واسع وغير منضبط. كما أنه إذا كانت غاية القرار سياسية، فإن القرار في هذه الحالة يكون أولى بالخضوع لرقابة القضاء، إذ يجب النظر إليه بعين الشك والريبة خاصة أنه يصدر من الإدارة تحت سيطرة وتحكم الأهواء السياسية[٢].

ثانيًا: معيار طبيعة العمل:

ذهب بعض الفقه إلى القول بأنه إذا تعلق العمل بتنفيذ الدستور عدا هذا العمل من أعمال السيادة أما إذا كان العمل قد صدر تنفيذًا للقانون أو اللائحة فإن هذا العمل يعد عملًا إداريًا، كما ذهب البعض الآخر إلى القول بأنه إذا كان العمل قد صدر من السلطة التنفيذية باعتبارها سلطة حكم عدا العمل من أعمال السيادة، أما إذا صدر من السلطة التنفيذية باعتبارها سلطة إدارية عدا العمل عملًا إداريًا[٣].

(١) انظر: د. أنور رسلان، وسيط القضاء الإداري، المرجع السابق، ص ١٥٤.
(٢) انظر: د. محمد عبد الحافظ هريدي، أعمال السيادة في القانون المصري المقارن – رسالة دكتوراه – القاهرة، ١٩٩٢، ص١١٧.
(٣) انظر: د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية ١٩٩٩، ص٢٩.

وقد وجه النقد إلى هذا المعيار ومن ذلك غموضه وعدم وضوحه، فضلًا على أنه يؤدي إلى التحكم إذ يتعذر وضع حد فاصل بين الأعمال الحكومية والأعمال الإدارية، ومن ثم عدم وضع حد فاصل بين هذين العملين، كما أنه توجد بعض الأعمال في ظروف معينة تدخل في أعمال السيادة وذات هذه الأعمال في ظروف أخرى عد من الأعمال الإدارية.

ولهذا يمكن القول بأنه ليس ثمة معيار قاطع في التعرف على طبيعة عمل السيادة وأن عمل السيادة في مصر كما هو الشأن في فرنسا هو كل عملي قرر له القضاء هذه الصفة(١).

ثالثًا: معيار القائمة القضائية:

نظرًا إلى الانتقادات التي وجهت إلى المعايير السابقة لتمييز أعمال السيادة والتفرقة بينها وبين الأعمال الإدارية التي تخضع لرقاب القضاء الإداري إلغاءًا أو تعويضًا، اتجه جانب من الفقه لحصر الأحكام القضائية واستقرائها للكشف عن أعمال السيادة ثم وضع قائمة بهذه الأعمال سميت بالقائمة القضائية.

ويرى بعض الفقه بأن هذه القائمة وإن تضمنت تحديدًا لأعمال السيادة، فإن هذا التحديد لا يتصور ثباته وجموده لأن القضاء الإداري يتسم دائما بالتجديد والتطوير في أحكامه تبعًا لتغير الظروف والأحوال(٢).

(١) انظر: د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، المرجع السابق، ص ٢٩٢.
(٢) انظر: د. إبراهيم شيحا، القانون الدستوري، الدار الجامعية بالإسكندرية، ١٩٨٣، ص٢٠٣.

وتظهر أعمال السيادة في الآتي:

١- الأعمال المتعلقة بالحرب:

لا تخضع الأعمال الصادرة من رئيس الدولة أو السلطة المختصة والتي تكون متعلقة بالحرب لرقابة القضاء مثل قرار شن الحرب والعمليات العسكرية والتدابير التي تتخذها الدولة بحق الأعداء، وقرارات احتجاز السفن الحربية والحجز وتتبعها والقرارات الصادرة برفض التعويض عن هذه الأعمال.

٢- الأعمال المنظمة لعلاقات السلطة التنفيذية بالبرلمان:

وهي القرارات التي تمارس من خلالها السلطة التنفيذية علاقاتها بالسلطة التشريعية كقراراتها التي تتعلق بتكوين البرلمان، كدعوة الناخبين للانتخابات، ودعوة المجلس لدورات انعقاده الاعتيادية والاستثنائية، وقرارات حل البرلمان، وكذلك يعتبر من أعمال السيادة، القرارات الخاصة بمشاركة الحكومة للبرلمان في وظيفته التشريعية كقراراتها المتعلقة باقتراح القوانين واعترافها على القوانين بعد إقرارها من البرلمان، وكذلك القرارات المتعلقة بإصدار ونشر القوانين.

٣- الأعمال المتعلقة بالمعاهدات الدولية:

مثال ذلك التوقيع على المعاهدات الدولية والتصديق عليها وتفسيرها.

٤- الأعمال المتعلقة بالشئون الخارجية بين الدولة والدول والهيئات الدولية:

ومثال هذه الأعمال ما يتصل بالنشاط الدبلوماسي والعلاقات الدولية وكذلك قرارات الاعتراف بالدول الأخرى والحكومات الجديدة والانضمام إلى

المنظمات الدولية وإقامة العلاقات مع الدول الأخرى والإجراءات الخاصة بحماية الدولة لرعاياها في الخارج وإرسال المبعوثين الدبلوماسيين وما يتعلق بهم(١).

٥- الأعمال المتعلقة بسلامة الدولة وأمنها الداخلي:

وهي القرارات المتعلقة بالأمن الداخلي للدولة، مثل إعلان حالة الأحكام العرفية أو الطوارئ وتعد هذه الأعمال في تناقض مستمر لصالح حقوق وحريات للمواطنين(٢).

وقد انتقد الفقه معيار التعداد الحصرى لما يعد من أعمال السيادة وذلك على أساس أن هذا التعداد يضيق من سلطات الإدارة فيما تعتبره من أعماله السيادة، حيث أنها تلتزم بما جاء بهذا التعداد الذي لا يمكن أن يكون دقيقًا ولا يمكن أن يضم كافة الأعمال التي يقصد بها أنها تعتبر من أعمال السيادة، كما يمكن أن يضم أعمال تخرج عن نطاق أعمال السيادة. كما أن الأمثلة التي ساقها جاءت نماذجها عامة تفتقد إلى التحديد القاطع مما يجعلها غير منضبطة وتحتاج إلى معيار جديد(٣).

حيث إن نظرية أعمال السيادة تهدد بشكل خطير ـ الأفراد في حقوقهم وحرياتهم، وتعتبر خروجًا واضحًا على مبدأ الشرعية واستثناءًا حقيقيًا من أحكامه(٤).

(١) انظر: د. حسان هاشم أبو العلا، القضاء الإداري السعودي، دار حافظ، ٢٠١٣، ص٦٤.
(٢) انظر: د. حسان هاشم أبو العلا، القضاء الإداري، المرجع السابق، ذات الصفحة.
(٣) انظر: د. حسين حنفي عمر، دعوى الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة في الخارج، المرجع السابق، ص١٠٩.
(٤) انظر: د. محمد كامل ليلة، الرقابة على أعمال الإدارة، ١٩٨٧، ص١٢٠.

المطلب الثاني
عدم مشروعية تنازل الدولة عن إجراء الدبلوماسية

تمهيد وتقسيم:

مع ما شهده العالم من انتشار وسائل المواصلات وسرعتها قد أدت إلى زيادة التعاون بين الدول في كافة المجالات منها الاقتصادية، والتجارية، والسياسية مما أدى ذلك إلى زيادة عدد رعايا الدول لدى بعضها البعض، وخاصة مع إنشاء المشروعات ذات الجنسيات المتعددة.

ونظرًا لاهتمام المجتمع في الوقت الراهن بقضية حقوق الإنسان وحمايته. وأن هو محور القانون الدولي العام، ولذا أبرمت الاتفاقيات وعقدت المؤتمرات وأنشئت العديد من المنظمات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

فكان من المتعين باهتمام القانون الدولي العام بمركز الفرد في المجتمع الدولي. حيث أن الأخير يعتبر مستمرًا على الصعيد الدولي بحيث يمكن القول دون مبالغة بأن القانون الدولي لم يعد قانونًا للدول فحسب، وإنما بات قانونًا للهيئات الدولية والأفراد أيضًا.

ومن أجل ذلك كان لازمًا على الدولة بأن تقوم بحماية رعاياها خارج إقليمها.

وبناء على ذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: نظرية الحماية الواجبة.

الفرع الثاني: إلزام الدولة بالحماية الدبلوماسية لرعاياها لتمتعهم بجنسيتها.

الفرع الثالث: إلزام الدولة بالحماية الدبلوماسية لرعاياها حق من حقوق الإنسان.

الفرع الأول
نظرية الحماية الواجبة

كما أسلفنا القول بأنه يجب على الدولة حماية رعاياها خارج حدود إقليمها وذلك نظرًا لما يتمتع به الفرد في القانون الدولي العام في الوقت الراهن، ولكن هل يلزم القانون الدولي الدول بهذه الحماية لرعاياها؟

ذهب أنصار المذهب التقليدي إلى القول بأن حق الرعايا في الحماية الدبلوماسية أنها مظهر للسيادة الوطنية، وأن ممارسة الحماية الدبلوماسية أمر تقديري بحت للدولة، وليس حقًا للمواطنين، ولا يجوز مباشرته إلا بمناسبة مخالفة للقانون الدولي ترتكب إزاء رعايا الدولة ذات السيادة، هؤلاء الرعايا الذين يشكلون العنصر الإنساني للدولة، أي الأشخاص الذين تربطهم بها رابطة الولاء الشخصي- أي الجنسية، وقد أشرت محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة للقوى المحركة في عبارات قاطعة إلى أن الفرد لا يتمتع على الصعيد الدولي بأي حق شخصي في الحماية الدبلوماسية[1].

ويتضح من ذلك أنه لا يوجد في القانون الدولي قاعدة تلتزم الدول وتفرض عليها حماية رعاياها بإجراء الحماية الدبلوماسية ولهذا لا يتصور الاعتراف للفرد بحق شخص في الحماية الدبلوماسية كما هو الحال في النظام القانوني الداخلي.

(١) انظر: د. حازم حسن جمعه، الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة، مرجع سابق، ص ٢٦٦.

الفرع الثاني
إلزام الدولة بالحماية الدبلوماسية
لرعاياها لتمتعهم بجنسيتها

الجنسية هي وصف قانوني وسياسي يرتب آثار معينة، أهمها قيام علاقة بين الفرد والدولة، ترتب الولاء من جانب الفرد والحماية من جانب الدولة، والمواطن الذي يتمتع بجنسية الدولة تشمله حماية الدولة ورعايتها. دون سواه من الأجانب سواء حال وجوده فوق إقليمها وعند ارتحاله إلى خارجه[1].

فالجنسية هنا طبقًا لما قرره القضاء الدولي علاقة قانونية تقوم في أساسها على رابطة اجتماعية وعلى تضامن حقيقي في الوجود والمصالح والمشاعر مقرونة بتبادل الحقوق والواجبات بين الشخص والدولة[2].

ويترتب على ذلك نتيجة مؤداها أن رابطة الجنسية ترتب حقوق والتزامات متبادلة بين رعايا الدولة والدولة ـ حيث يلتزم هؤلاء الرعايا بالولاء للدولة التي ينتمون إليها والدفاع عن أرضها وسيادتها إذا ما تعرضت للحظر ومقابل ذلك فإن الدولة من واجبها الدفاع عن حقوق ومصالح هؤلاء الأفراد الذين يحملون جنبيها إذا ما تعرضت لخطر خارج حدود الإقليم.

(١) انظر: د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، ١٩٩٥، دار النهضة العربية، ص ٧٥٨، ٧٥٩.

(٢) انظر: د. خالد المرسي، الحماية الدبلوماسية، المرجع السابق، ص ٥٨٥ – ٥٨٨.

الفرع الثالث
إلزام الدولة بالحماية الدبلوماسية
لرعاياها حق من حقوق الإنسان

يهتم القانون الدولي العام في الوقت الراهن، بحقوق الإنسان، وإن كان في الماضي يهتم القانون الدولي بتنظيم العلاقات بين الدول ولا يهتم بالفرد. ولكن في واقع الأمر فإن اهتمام القانون الدولي بالمجتمع الدولي والعلاقات بين الدول هو بطبيعة الحال ينصب على الفرد، ويؤدي إلى إسعاد الفرد.

وترتيبًا على ذلك فإن واجب الدولة نحو حماية رعاياها في الخارج يعد من أهم الواجبات الملقاة على عاتقها، وذلك لأسباب الآتية:

أولًا: أن من أولى الحقوق الأساسية للإنسان الحق في التقاضي وذلك لكي يقوم بالدفاع عن نفسه ويدرء عن الظلم والتعسف الذي قد يصيبه من جراء تصرفات دولة أجنبية فحقه في اللجوء إلى القضاء هو أحد حقوقه الأساسية بل هو أيضا الوسيلة والسلاح الذي يستطيع به الدفاع عن احترام حقوقه الأخرى التي يقرها له القانون الدولي، فما قيمته أن يعترف القانون الدولي للفرد بالعديد من الحقوق والحريات ولا يستطيع الدفاع عنها إذا ما تعرضت لضرر[1].

ثانيًا: أن عدم الأخذ بهذا الحق يؤدي إلى القضاء على المبدأ القائل «لكل خصومة قاضي» مما يترتب عليه نقص واضح في مجال العلاقات القانونية الدولية، فقد يفتقد المضرور القضاء الداخلي المنصف في الدولة الأجنبية التي أضير منها، ثم تتقاعس دولته

(١) انظر: د. حسين حنفي عمر، دعوى الحماية الدبلوماسية للرعايا في الخارج، المرجع السابق، ص١٢٧ – ١٢٨.

عن حمايته لأسباب تقدرها هي، ففي مثل هذه الحالات نكون أمام واقعة إنكار للعدالة بالنسبة لهذا المواطن الأمر الذي يجب أن يتنزه عنه القانون الدولي[١].

ثالثًا: إن تحميل الدولة التزام ممارسة الحماية الدبلوماسية عن رعاياها أفضل من إعطاء هؤلاء الرعايا الحق في التقاضي المباشر أمام القضاء الدولي، لأنه إذا كان الفرد يتعرض للضرر نتيجة لتخلي دولته عن تقديم الحماية الدبلوماسية له، فإن إعطاؤه حق المطالبة الدولية قد لا يعطيه الحماية الكاملة بل قد يتعرض لضياع حقوقه، وذلك لأن مركز الفرد ضعيف لعدم التساوي بينه وبين خصمه من الدول، مما قد يترتب عليه تحلل الدولة المسئولة من التزاماتها نحوه[٢].

وخاصة أن ما لا يملك وسائل الإرغام الذاتية كذلك المكفولة للدول لإرغام خصومها من الدول الأخرى على تنفيذ التزاماتها الدولية، ولهذا فإن من مصلحته أن تتولى دولته المطالبة الدولية لصالحه[٣].

رابعًا: أن حق تقديم الشكاوى والعرائض الفردية المباشرة أمام الهيئات الدولية تم الاعتراف به في إطار البروتوكول الاختياري الحلقة بعهد الأمم المتحدة للحقوق المدنية والسياسية من خلال لجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وإن كان حق ممارسة هذا الإجراء يتوقف على موافقة الدول المعينة والواردة في هذا البروتوكول[٤].

(١) انظر: د. حازم جمعه، المشروعات الدولية العامة وقواعد حمايتها في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ٢٦٩.
(٢) انظر: د. إبراهيم العناني، اللجوء إلى التحكيم، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، دار الفكر العربي ١٩٧٣، ص٧٤.
(٣) انظر: د. عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الفريق القانوني الدولي العام والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص٦١.
(٤) انظر: د. الشافعي بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، ص٣٢٠ – ٣٢٥.

المبحث الثاني
مسؤولية الدولة نحو عدم مباشرة دعوى الحماية الدبلوماسية لرعاياها في الخارج

كما أسلفنا القول بأن على الدولة واجب نحو حماية رعاياها في الخارج أيا كان مصدر هذا الواجب يقع على عاتق الدولة كونها أنها لابد أن تلتزم بحماية رعاياها والدفاع عنهم إذا ما حاق بهم أضرار من الدول الأخرى وخاصة أن الأفراد هم الذين يتحملون واجب الدفاع عنها إذا ما تعرضوا لأية أضرار وعدوان خارجي.

وسواء كان الواجب الواقع على الدولة أساسه حقوق الإنسان وذلك باعتبار أن حق الفرد في التقاضي هو حق طبيعي يجب أن تكفله الدولة لأفرادها خاصة عندما لا يستطيعون اللجوء إلى القضاء الدولي وهذا باعتبار أن خصومهم في هذه الحالة الدولة، ولا تقبل دعاوى الأفراد ضد الدول، وذلك لأنه لا يجوز مثول الأفراد أمام القاضي الدولي لعدم الاعتراف لهم بالشخصية القانونية الدولية.

إن مسئولية الدولة تجاه رعاياها في الخارج في حالة عدم قيامها بمباشرة دعوى المسئولية الولية تظهر في صورتين:

الصورة الأولى: مسئولية الدولة حال امتناعها الكلي عن مباشرة الحماية الدبلوماسية.

الصور الثانية: مسئولية الدولة عن إدارتها السيئة لدعوى الحماية الدبلوماسية.

المطلب الأول
مسئولية الدولة عن امتناعها الكلي عن
مباشرة الحماية الدبلوماسية

قد تمتنع الدولة عن ممارسة دعوى الحماية الدبلوماسية عن رعاياها في الخارج رغم توافر شروط الدعوى وتستند الدولة في امتناعها عن ممارسة دعوى الحماية الدبلوماسية إلى الآتي:

١- أن للدولة مطلق الحرية في التدخل أو عدم التدخل لحماية رعاياها في الخارج، وذلك على أساس سلطتها التقديرية في هذا الشأن. ولا مسئولية عليها إذا ما لم تكن بمباشرة هذه الدعوى فلها الحق أن تباشرها أو تمنع عن مباشرتها دون إبداء أي أسباب عن ذلك ولا يستطيع الفرد إرغامها عن القيام بمباشرة هذه الدعوى إذا ما لحق به ضرر(١).

٢- من الممكن أن تمتنع الدولة عن مباشرة دعوى الحماية الدبلوماسية لرعاياها في الخارج لإحساسها بأن مباشرة هذه الدعوى قد يؤدي إلى اضطراب العلاقات مع الدولة أو الدول التي يتقاضها عند مباشرتها هذه الدعوى، فتطرد إلى التضحية بمصالح رعاياها في الخارج من أجل المحافظة على علاقتها مع الدولة أو الدول أو قامت بالاعتداء على حقوق أمن رعاياها(٢).

(١) انظر: د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، القاعدة القانونية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية ١٩٨٠، ص٢٥٨.

(٢) انظر: د. حسين حنفي عمر، دعوى الحماية الدبلوماسية لرعايا الدول في الخارج، المرجع السابق، ص ١٥٧.

٣- من الممكن أن تمتنع الدولة عن مباشرة دعوى الحماية الدبلوماسية لصالح رعاياها في الخارج نتيجة المصاريف الباهظة التي قد تنفقها في مباشرة الدعوى دون جدوى[١].

الرد على المبررات:

١- عما ذكر بأن للدولة مطلق الحرية في التدخل أو عدم التدخل في حماية رعاياها في الخارج فهذا القول مردود عليه حيث أن من واجبات الدولة حماية مصالح رعاياها في الخارج، ويعد ذلك من أول واجبات الدولة فإذا لم تقم الدولة بحماية رعاياها في الخارج فما الذي تقوم به؟! فضلًا على أن الفرد هو أول اهتمامات القانون الدولي العام المعاصر فقد أصبح الفرد وما يتمتع به من حقوق أولى بالرعايا فإذا كان القانون الدولي هو قانون المجتمع الدولي فإن الفرد هو أساس المجتمع الدولي لأن الدولة تكون من مجموعة أفراد وبالتالي فإن المجتمع الدولي هو مجموعة من الأفراد التي يتكون منها الدول، فلابد بأن الدول تسعى إلى حماية رعاياها بالخارج.

٢- أما بالنسبة لما قيل بأن العلاقات بين الدول تتأثر في حالة مباشرة دعوى الحماية الدبلوماسية فهذا القول مردود عليه. فإن الدولة لابد أن توازن جميع الأمور بين صالحها العام وعلاقتها مع الدول الأخرى ومصالح رعاياها من جهة أخرى فضلًا عن أن اللجوء إلى القضاء الدولي هو تسوية للنزاعات خاصة بالأفراد يطبق فيها القضاء الدولي القانون كأحد الوسائل القضائية لحسم الخلافات ولانخفاضة في ذلك.

٣- أمامـا قيـل عـن أن هنـاك نفقـات باهظـة في مبـاشرة دعـوى الحمايـة الدبلوماسية. فهذا القول مردود عليه بأن هناك النفقات تخضع لواحد من المليارات

(١) انظر: المرجع السابق، ١٥٨.

التي تعد من مصاريف الدولة لابد أن تتحملها الدولة، لأنها في ذلك تنفق للمحافظة على حقوقها رعاياها.

الفرع الثاني

مسئولية الدولة عن إدارتها السيئة لدعوى الحماية الدبلوماسية

في هذه الصورة تقوم الدولة صاحبه دعوى الحماية الدبلوماسية بالفعل بإقامة الدعوى القضائية للمطالبة بما لحق أحد رعاياها من أضرار، ولكنها تهمل بعد ذلك في مباشرة دعواها. بإنها لا تقوم بتقديم مستندات تفيد الدعوى، أو لا تقوم بتقديم دليل يفيد الفرد المشمول بالرعاية أو تتقاعس بالتعاون مع الفرد من معرفة ما يفيد الدعوى، أو لا يحضر ممثل الدعوى الجلسات مما يؤدي إلى شطب الدعوى – الأمر الذي يترتب عليه خسارة الدعوى.

وكل ذلك مبني على ما للدولة من سلطة تقديرية في إقامة دعوى الحماية الدبلوماسية ـ مع هذه الحالة لا يستطيع الشخص المضرور بأن يلزم دولته في مباشرة دعوى الحماية الدبلوماسية.

كما أنه بطبيعة الحال لا يستطيع هو بنفسه أن يباشر الدعوى أو يوكل غيره في مباشرتها ـ لأنه ليس له حق قانوني في هذه الحالة لأنه ليس لديه شخصية قانونية دولية يحق له ذلك.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا وهو ماذا يكون عليه الحال في حالة ترك الدولة دعوى الحماية الدبلوماسية؟

فإذا قامت الدولة الحامية بإقامة دعوى الحماية الدبلوماسية للمطالبة بحقوق أحد رعاياها وانعقدت الخصومة، ولم تقم الدولة بالسير في الخصومة القضائية وتركت الدعوى فإن مصيرها شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن[1].

وفي هذه الحالة لا تنهي الخصومة لأنه لم يصدر حكم نهائي في الدعوى وإنما يجوز إبرام اتفاق آخر يسند من جديد الاختصاص للمحكمة لمعاودة الفصل في النزاع.

الفرع الثالث
إمكانية الرعايا في مقاضاة دولتهم لعدم مباشرتها الحماية الدبلوماسية أو مباشرتها بصورة سيئة

كما سبق وأن ذكرنا بأن للدولة كامل سلطتها التقديرية في مباشرة دعوى الحماية الدبلوماسية، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا في حالة عدم مباشرة الدولة دعوى الحماية الدبلوماسية على أحد رعاياها المضرورين بالخارج هل يجوز لهذا الأخير مقاضاة دولته في حالة عدم رفع دعوى الحماية الدبلوماسية أو رفعها وعدم السير فيها كما ينبغي أن يكون؟!

نجد باستعراض التشريعات الداخلية للدول يظهر اتجاهين في هذا الشأن.

الاتجاه الأول:

يرى هذا الاتجاه بأن «لا يجوز للفرد المضرور بمقاضاة دولته لامتناعها عن عدم رفع دعوى الحماية الدبلوماسية أو عدم السير فيها بعد رفعها وتقاعسها عن

(١) انظر: د. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، قانون المرافعات الطبعة الأول، دار النهضة العربية ١٩٨٦، ص٥٧٨.

مباشرة الدعوى سواء بالتقاضي أمام الهيئات الدولية أو أمام الجهات الداخلية، وذلك لأن بالنسبة للتقاضي أمام الجهات الدولية لا يحق للفرد لأنه لا يتمتع بالشخصية القانونية الدولية فضلًا عن أنه طبقًا لمبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول وهو أحد مبادئ القانون الدولي العام فلا يجوز إجبار الدولة التي أضرر أحد رعاياها من أي جهة دولية أو دولة أخرى إلزامها بتحريك دعوى الحماية الدبلوماسية لأحد رعاياها[1].

وترتيبًا على ذلك فإن الدولة ليست ملزمة تجاه رعاياها بإقامة دعوى الحماية الدبلوماسية وذلك لأن ذلك متروك لمطلق سلطتها التقديرية من تصريف شئونها الخارجية»[2].

الاتجاه الثاني:

يرى هذا الاتجاه عكس ما ذهب إليه الاتجاه الأول وهو أن الدولة ملزمة بإقامة دعوى الحماية الدبلوماسية جراء وقوع ضرر أي أحد رعاياها بالخارج ويستند هذا الاتجاه إلى أن التزام الدولة مبني على رابطة الجنسية التي تربط الشخص المضرور بدولته وهو واجب على الدولة أن تحمي رعاياها الذين يحملون جنسيتها والذين يعتبرون أحد عناصر الدولة، ومن أمثلة ذلك ما أخذ به الدستور البرتغالي لعام ١٩٧٦ والذي ينعى على تمتع المواطنون البرتغاليون الموجودون أو المقيمون في

(١) انظر: د. حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص ١٦٩.
(٢) انظر: د. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى دار النهضة العربية ٢٠٠٠، ص١٤٤.

الخارج بحماية الدولة عند ممارستهم لحقوقهم، وتستند الحماية في النظم اللاتينية إلى المبدأ القائل بأن «الحماية تفترض المواطنة كما أن المواطنة ترتب الحماية»[1].

وكذلك يذهب القضاء الإنجليزي إلى أن أي مستحق لديه توقع مشروع في أن تتبنى الحكومة طلبه[2].

كما أن واجب الدولة مبني على حماية حقوق الإنسان التي شرعها الله سبحانه وتعالى وأكدت عليه المواثيق الدولية.

وخلاصة القول فإن يحق للفرد المضرور في حالة عدم قيام دولته بإقامته دعوى الحماية الدبلوماسية أو رفعها وعدم السير فيها مقاضاة دولته.

(١) انظر: د. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص١٤٤.
(٢) انظر: المرجع السابق، ذات الصفحة.

الفصل الثالث
شروط ممارسة دعوى الحماية الدبلوماسية للرعايا الدول في الخارج ووسائل الحماية

تمهيد وتقسيم:

هناك شروط لكي تقوم الدولة الحماية بإقامة دعوى الحماية الدبلوماسية لصالح رعاياها في الخارج، ولابد أن تكون هذه الشروط مجتمعه فإذا تخلف شرط منها فلا نكون بصدد دعوى الحماية الدبلوماسية، ومن هذه الشروط الجنسية التي تربط الشخص المضرور بالدولة الحماية، استنفاذ طرق الطعن أي أن يكون الشخص المضرور قد استنفذ جميع طرق الطعن أمام القضاء الداخلي في الدولة التي وقع عليه الضرر فيها، وشرط الأيدي النظيفة أي لا يكون المضرور تسبب بفعله في القرار الواقع عليه.

وبعد توافر هذه الشروط فلابد من وجود وسائل وطرق لهذه الممارسة سواء عن طريق الوسائل الدبلوماسية والودية أو الوسائل القضائية.

وبناءًا على ذلك سوق نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول فيه:

المبحث الأول: شروط ممارسة دعوى الحماية الدبلوماسية.

المبحث الثاني: وسائل الحماية الدبلوماسية.

المبحث الأول
شروط ممارسة دعوى الحماية الدبلوماسية

كما سبق أن ذكرنا فإن هناك شروط يجب توافرها للقيام بممارسة دعوى الحماية الدبلوماسية، وهي الشروط منها الجنسية أي أن يكون المضرور ينتمي لجنسية الدولة الحماية، وهنا هل يستلزم استمرار الجنسية في الشخص المضرور حتى الفصل في دعوى الحماية الدبلوماسية، وتثور كذلك مشكلة تعدد الجنسية في الشخص المضرور وحمله جنسية أخرى فما هي الدولة الحماية؟ وبالنسبة للشرط الثاني وهو استنفاذ طرق الطعن ، فما هي طرق الطعن الواجب استنفذها حتى يمكن القول أننا بصدد دعوى الحماية الدبلوماسية، والشرط الثالث وهو شرط الأيدي النظيفة أي ألا يكون المضرور قد ساهم بفعله إلى إحداث القدر الواقع عليه.

المطلب الأول
الجنسية

عرف القضاء الدولي الجنسية بأنها «علاقة قانونية تقوم في أساسها على رابطة اجتماعية وعلى تضامن حقيقي في الوجود والمصالح والمشاعر مقرونه بتبادل الحقوق والواجبات بين الشخص والدولة»[1].

والدولة لا تستطيع مباشرة الحماية الدبلوماسية إلا لصالح رعاياها، أي الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يرتبطون بها برابطة الجنسية أو بعلاقة التسجيل في الدولة كما هو الشأن للسفن والطائرات والأقمار الصناعية والتي في الغالب تحمل علم الدولة التي تنتمي إليه وهو الذي يعبر عن جنسيتها[2].

(١) انظر: د. خالد المرسي، الحماية الدبلوماسية، المرجع السابق، ص ٥٨٥ – ٥٨٨.
(٢) انظر: د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ١٩٩٥، ص٧٥٨.

وبمعنى آخر فإن من غير الجائز للدولة أن تبسط حمايتها الدبلوماسية على غير المتمتعين بجنسيتها من الأفراد، وذلك ما لم يوجد اتفاق صريح يقضي بغير ذلك.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا المعنى صراحة في حكمها الصادر، في شأن النزاع بين «استوينا ولتواينا» «بأنه ما لم يوجد اتفاق أو معاهدة تنص على حكم مخالف، فإن رابطة الجنسية بين الدولة والفرد هي وحدها التي تمنح الدولة حق الحماية الدبلوماسية»[1].

ولكن الإشكالية تبدو هنا بالنسبة لتحديد الوقت الذي يعتد به بالجنسية وذلك لتحديد الدولة التي لها حق في ممارسة دعوى الحماية الدبلوماسية هل هو أن تتوافر رابطة الجنسية بين المضرور والدولة الحماية عند تحقق الضرر أم يكون توافر رابطة الجنسية عند وقوع الفعل الضار؟

والمتفق عليه أن توافر رابطة الجنسية في المضرور يكون من وقت الفعل الضار عليه وذلك حتى صدور الحكم النهائي في دعوى الممارسة الدبلوماسية ما لم يكن هناك سبب لانقطاع رابطة الجنسية ما بين المضرور والدولة الحماية أمر لا دخل لإرادة المضرور فيه كوفاته أو انتقال الإقليم الذي يسكنه من دولة إلى دولة أخرى[2].

ولكن المشكلة التي تحتاج إلى دقة في حلها هي حالة تعدد الجنسية، وبمعنى آخر بأن الفرد يتمتع بأكثر من جنسية فما هي الدولة التي تحميه، وهل تستطيع دولة مباشرة الحماية الدبلوماسية لفرد يحمل جنسيتها ضد دولة أخرى إصابته بالضرر يحمل جنسيتها كذلك؟

(١) انظر: د. عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، أكاديمية شرطة دبي، ١٩٩٢، ص٤٨٠.

(٢) انظر: د. محمد سامي عبد الحميد، محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية ١٩٩٩، ص٢٥١.

في حالة التنازع بين جنسيته بأن يكون الفرد متمتعًا بجنسية كل من الدولتين المدعية والمدعى عليها. لا يمكن ممارسة الحماية الدبلوماسية من قبل أي من الدولتين ضد الأخرى، وهذا ما كان معمولًا به وفق الفقه والقضاء الدوليين حتى عام ١٩٥٥، والذي أصدرت فيه محكمة الدول الدولية حكمها في قضية «نويتبوهم» بين «ليشتنشينتن وجوانيمالا» وقد انتهت فيه على أن العبرة في مجال الحماية الدبلوماسية إنما يكون بالجنسية الفعلية(١).

وتفصل محكمة العدل الدولية في مدى تمتع الفرد بالجنسية الفعلية على أساس مختلف ما قد يوضع تحت نظرها من معايير مؤثرة مثل (مكان الميلاد) الموطن، المكان الذي يباشر فيه الفرد حقوقه السياسية، سلوك الفرد في حياته العائلية والاقتصادية، مكان ممارسة الحق"(٢).

أما بالنسبة لعديموا الجنسية فإن الدولة التي اتخذها مواطنًا له هي المخولة بالمطالبة عن إصلاح ضرره نيابة عنه أخذًا بقاعدة الجنسية الفعلية، وتستند الدول في ذلك إلى اتفاقيات جنيف المنظمة لحالات اللاجئين سنة ١٩٥١، ١٩٥٣ والتي قررت أن الدولة التي تتولى حماية عديم الجنسية هي الدولة التي اتخذها موطنًا له أو محلًا لإقامته، وهذا المبدأ استثناء من الأصل العام الذي يتطلب رابطة الجنسية بين المتضرر والدولة المطالبة بالإصلاح نيابة عنه(٣).

(١) انظر: د. خالد المرسي، الحماية الدبلوماسية، المرجع السابق، ص ٦١٥.
(٢) انظر: د. حسين حنفي، دعوى الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة في الخارج، المرجع السابق، ص ٤٥.
(٣) انظر: د. إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الجليل، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى ١٩٨٤، ص٢٣٨.

المطلب الثاني

استنفاذ طرق الطعن

وهذا الشرط يستند إلى اعتبارات عملية وعادلة وذلك لإعطاء فرصة للدولة التي صدر عنها التصرف الضار لكي تزيل الضرر الذي لحق بالشخص الأجنبي المتضرر المقيم على إقليمها، لذلك يشترط لكي تمارس الدولة حقها في حماية رعاياها أن يكونوا قد استنفذوا كافة الوسائل التي يقررها تشريع الدولة التي يقيمون فيها، فإذا كان الحكم المطعون عليه قابلًا للاستئناف أو النقض أيًّا ما كانت طرق الطعن حسب تشريع الدولة التي صدر منها الفعل الموجب للطعن. كان لازمًا على المضرور أن يسلك طرق الطعن قبل أن يلجأ لحماية دولته، أما إذا تعذر عليه اللجوء إلى المحاكم أو لم تكن هناك محاكم مختصة، أو أن الحكم الذي صدر في دعواه كان مشوبًا بإنكار العدالة، كان لدولته تتدخل للمطالبة بحقوقه(١).

والجدير بالذكر بأن المضرور إذا لم يلجأ إلى استنفاذ طرق الطعن والداخلية وقبل أن نطرح دولته النزاع على الصعيد الدولي، وعرضت دعوى الحماية الدبلوماسية على القضاء الدولي وتأكدت محكمة القضاء الدولي من عدم اللجوء إلى القضاء الداخلي يحكم هنا القضاء الداخلي بعدم قبول الدعوى(٢).

وقد وجدت عدة مبررات واعتبارات للجوء إلى القضاء الداخلي قبل رفع دعوى الحماية الدبلوماسية منها:

(١) انظر: د. غازي حسن حباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة، عمان الأردن الطبعة الأولى ٢٠٠٩، ص٣٤٨.

(٢) انظر: د. محمد سامي عبد الحميد وآخرون، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص٧٥.

١- منح الدولة أو المنظمة الدولية المتسببة في الضرر الذي أصاب الفرد فرصة إصلاحه، لأنه من الممكن أن يكون الفعل الضار المرتكب من موظف صغير أو من محكمة أول درجة كان غير مقصود أو كان لا يعبر عن موقف الدولة النهائي أو موقف سلطاتها العليا أو ربما يتدارك القضاء المستقل أخطاء وتعسف السلطة التنفيذية، ومن هنا كان ضروريًا استنفاذ جميع الحلول الممكنة داخليًا قبل نقل النزاع إلى الساحة الدولية من خلال إجراء الحماية الدبلوماسية[١].

٢- من الممكن أن يحصل المضرور على حقه من وسائل الطعن الداخلية إلى أمر الذي يترتب عليه عدم اللجوء إلى دعوى الحماية الدبلوماسية فيوفر الوقت والجهد والمصاريف الباهظة التي قد تحملها دولته.

٣- في حالة حصول المضرور على حقه من القضاء الداخلي لاشك أن يؤدي إلى عدم سوء العلاقات بين الدول في حالة ما إذا قامت دولته بتحريك دعوى الحماية الدبلوماسية.

٤- احترام سيادة الدولة الأجنبية التي يعيش فوق أرضها، وحتى لا يكون المضرور الأجنبي في وضع متميز عن الوطن[٢].

وهناك شروط لتطبيق شرط الاستنفاذ:

١- أن يكون هناك رابطة اختيارية بين طالب الحماية والدولة المدعى عليها، وقد تتمثل هذه الرابطة في إقامة الأجنبي طالب الحماية بهذه الدولة أو وجوده فيها، فهو إقامة هذه العلاقة ودخوله إقليمها باختياره للزيارة أو العمل، أو في أية مهمة

(١) انظر: د. حسين حنفي عمر، دعوى الحماية الدبلوماسية، المرجع السابق، ص٥٠.
(٢) انظر: د. حسين حنفي عمر، المرجع السابق، ص٥١.

اختيارية يكون قد ارتقى سلفًا إخضاع نفسه لنظامها القانوني كما قد تتصور هذه الرابطة أيضًا فيما لو كانت له استثمارات في هذه الدولة.

٢- أن يكون الضرر المراد إصلاحه قد أصاب الأجنبي مباشرة، بمعنى أن نطاق تطبيق الشرط يكون قاصرًا على الحالات التي يكون فيها المطالبة إصلاح الضرر الذي أصحاب الأفراد وليس دونهم.

٣- أن تكون طرق اللجوء الداخلية متوافرة وكافية وفعالة ومحاولة بما يعطي الثقة للمضرور في اللجوء إليها والأمل في جبر ضرره عن طريقها.

٤- عدم وجود اتفاق دولي بين الدول أطراف النزاع على حق الاستبعاد الصريح لهذا المبدأ، بحيث يجوز لدولة المضرور أن تتصدى لحمايته في مواجهته الدولة التي سببت له الأضرار دون حاجة إلى استنفاذ طالب الحماية لوسائل الرجوع الداخلية في الدولة المسئولة.

ومن جماع ما تقدم يتبين بأن نطاق هذا المبدأ مقيد بتوافر الضوابط السابقة مجتمعه، بمعنى أنه يجب توافر كل هذه الضوابط حتى يكون شرط الاستنفاذ ملزمًا لطالب الحماية قبل أن يكون من حقه اللجوء إلى دولته كي تباشر الحماية الدبلوماسية لصالحه أما في تخلف أو عدم توافر أي قيد من هذه القيود، فيكون من حق دولته مباشرة الحماية الدبلوماسية لصالحه حتى لو لم تستنفذ طرق اللجوء الداخلية[1].

(١) انظر: د. خالد المرسي، الحماية الدبلوماسية، المرجع السابق، ص٦٩٣.

المطلب الثالث

شرط الأيدي النظيفة

بالإضافة على الشرط السابق ذكرها لممارسة دعوى الحماية الدبلوماسية وهي تمتع المضرور بجنسية الدولة الحماية، واستنفاذ طرق الطعن الداخلية في الدعوى صاحبة الفعل الضار «المدعي عليها» أن لا يكون الفرد المضرور قد ساهم بسلوكه في حدوث ما أصابه من ضرر، فإذا ساهم في حدوثه كأن لم يتخذ الحيطة اللازمة أو الحذر الضروري، أو لمخالفته القوانين واللوائح الداخلية، أو لإتيانه سلوكًا سبب هذا الضرر فإن هذا الشرط يكون غير متوافر، وبالتالي فلا محل أن يطالب بالتعويض عن هذا الضرر، هذا الشرط هو تطبيق للنظرية المعروفة في إطار المسئولية الدولية نظرية الأيدي النظيفة [1].

ويذهب الأستاذ **AR/AS** في تعريفه لهذا الشرط بأنه «يجب على الشخص الطبيعي أو الاعتباري الأجنبي أن يكون سلوكه مستقيما تجاه الدولة التي يوجد على إقليمها بأن يحترم قوانينها وألا يتدخل في شئونها السياسية الداخلية، وذلك حتى تستطيع دولته حمايته دبلوماسيًا»[2].

ويعتبر الشخص المضرور الذي تسبب بنفسه في إحداث الضرر في الحالات الآتية:

١ – إذا انتهك المضرور القانون الداخلي للدولة التي يقيم فيها فالأجنبي يكون ملتزمًا باحترام القوانين الداخلية وعليه تحرى شرعيتها في كافة الأنشطة التي

(١) انظر: د. غازي حسن صابرين، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص٣٤٩.
(٢) انظر: د. حسين عمر حنفي، دعوى الحماية الدبلوماسية، المرجع السابق، ص٥٦.

يمارسها في الدولة التي يقيم فيها وإلا تكون الدعوى لحمايته دبلوماسيًا غير مقبولة ومثال ذلك لو ارتكب الأجنبي جريمة أو تدخل في الشئون السياسية للدولة التي يقيم فيها فإن ذلك يعتبر تدخلًا يتعارض مع صفته كأجنبي، كما لو اشترك في تمرد أو ثورة أو انقلاب ضد حكومتها أو قام بأعمال التجسس أو التخريب ضدها(١).

٢- إذا انتهك قواعد القانون الدولي، كذلك لا تستطيع الدولة في هذا الغرض تبني مطالبة أحد رعاياها بدعوى الحماية الدبلوماسية إذا مارس سلوكًا متعارضًا مع قواعد القانون الدولي، كما إذا قام بتجارة الرقيق وانتهاك حياد الدولة والقيام بأعمال القرصنة والإرهاب مثل خطف الطائرات وفي حالات انتهاك أو تغير مسارها أو تهديد أمن وسلامته الملاحة الدولية أو الاعتداء على مقار أو أعضاء البعثات الدبلوماسية الأجنبية أو ارتكب جرائم حرب أو غير ذلك مما ينطوي على مساس بقواعد القانون الدولي(٢).

هذا وقد ثار خلاف بين الفقهاء بالنسبة لشرط الأيدي النظيفة حيث انقسم الفقه إلى ثلاثة اتجاهات.

الاتجاه الأول: ويرى هذا الاتجاه من عدم اعتبار شرط الأيدي النظيفة شرطًا من شروط دعوى الحماية الدبلوماسية وبالتالي لا يترتب على عدم وجوده عدم قبول دعوى الحماية الدبلوماسية المرفوعة.

(١) انظر: د. حسين حنفي عمر، دعوى الحماية الدبلوماسية، المرجع السابق، ص ٥٦ – ٥٧.

(٢) انظر:

Jean J. A. S Al mon, des "Mains propres" come condition de recevolilcte der reclamations internationals A.F.D.I. vol. X. ١٩٦٤ p. ٢٤٩.

من الدولة التابع لها الشخص المضرور، وإنما يكون مبررًا لرفض الحماية الدبلوماسية سواء من دولته التي تملك السلطة التقديرية في ممارسة الحماية الدبلوماسية أو عدم ممارستها دون أن يقابل ذلك بأي نوع من الاعتراض، وسواء من المحكمة ذاتها التي تنظر دعوى الحماية الدبلوماسية حيث ترى أن مثل هذا الشخص غير جدير بالحماية الدبلوماسية لأن الأخطاء التي ارتكبها والمخالفة للقانون الدولي أو القانون الداخلي للدولة التي يقيم فيها تجعل سلوك الدولة ضده الذي أصابه بالضرر شرعيًا لأن هذا يعد نوعًا من العقاب له[1].

الاتجاه الثاني: يذهب هذا الاتجاه إلى القول بأن شرط الأيدي النظيفة يعتبر سببًا لتخفيف المسئولية أو الإعفاء منها ويتفق هذا الاتجاه مع الاتجاه السابق الذي يرى أن الأيدي النظيفة لا تعد شرطًا لدعوى الحماية الدبلوماسية، وأن الدعوى يتم قبولها سواء تحقق هذا الشرط أو تخلف ولكن يترتب على تحقق شرط الأيدي النظيفة أي عدم نسبة أي خطأ إلى الشخص المضرور حصوله على التعويض الكامل أما إذا تخلف هذا الشرط وثبت إسناد خطأ إلى الشخص المضرور، فهنا يجب تقدير قيمة الخطأ، فإذا كان خطأ المضرور يجب ويستغرق العمل غير المشروع المسند إلى الدولة هنا تعفى هذه الدولة من المسئولية الدولية، أما إذا كان خطأ الشخص المضرور لا ستغرق خطأ الدولة وإنما ساهم مع خطأ الدولة في مضاعفة الأضرار التي أصابته هنا

(١) انظر: د. حسين حنفي عمر، دعوى الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة في الخارج، المرجع السابق، ص٥٨.

يجب على المحكمة الدولية تخفيف مقدار التعويض الذي تتحمله الدولة على أساس وجود مسئولية مشتركة نتيجة لوجود خطأ مشترك بين الشخص المضرور والدولة التي يقيم فيها[1].

الاتجاه الثالث: يذهب هذا الاتجاه إلى القول بأن شرط الأيدي النظيفة شرطًا ضروريًا لقبول دعوى الحماية الدبلوماسية وأن تخلفه يعد سببًا لعدم قبول الدعوى[2].

(١) انظر: د. محمد سامي عبد الحميد وآخرين، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص٢٥٥.
(٢) انظر: د. حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص٦٠.

المبحث الثاني
وسائل الحماية الدبلوماسية

تمهيد وتقسيم:

هناك وسائل متعددة لممارسة الحماية الدبلوماسية لرعايا الدول بالخارج في حالة تعرضهم لثمة أضرار، وهذه الوسائل منها وسائل سياسية، وهناك وسائل قضائية.

واختيار استخدام هذه الوسائل أمر متروك لمحض إرادة الدولة واختيارها، فلها أن تبدأ باستخدام الوسائل السياسية ثم تعقبها في حالة عدم جدواها باستخدام الوسائل القضائية، ولها أن تبادر باستخدام الوسائل القضائية، كما لها أن تستخدم النوعين من هذه الوسائل في وقت واحد ضمانًا لسرعة حسم النزاع(١).

ونرى أنه من الأفضل اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية والسياسية في بداية الأمر أفضل من اللجوء إلى استخدام الوسائل القضائية ويكون اللجوء إلى هذا الأخير على سبيل الاحتياط في حالة عدم النجاح في التسوية بالطرق السياسية والدبلوماسية، وذلك لمرونة الوسائل الدبلوماسية وسرعتها عن الوسائل القضائية فضلا عن أن الوسائل القضائية تعكر صفو العلاقات بين الدول بالإضافة إلى الوقت الذي تستغرقه حتى يتم الفصل في النزاع.

وبناء على ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الوسائل الدبلوماسية والسياسية لدعوى الحماية الدبلوماسية.

---

(١) انظر: د. حازم حسن جمعه، المشروعات الدولية العامة وقواعد حمايتها في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس ١٩٨٠، ص٢٨٨.

المطلب الثاني: والوسائل القضائية لدعوى الحماية الدبلوماسية.

المطلب الثالث: الأجهزة المختصة في الدولة بممارسة دعوى لحماية الدبلوماسية.

المطلب الأول

الوسائل الدبلوماسية والسياسية لدعوى الحماية الدبلوماسية

تتنوع الوسائل الدبلوماسية والسياسية للممارسة الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة في الخارج، وتتميز هذه الوسائل بالمرونة والسرعة في الفصل في النزاع[١].

وهي تكون في صورة مفاوضات المساعي الحميدة، التحقيق الوساطة، التوفيق.

١- المفاوضات:

وهي الاتصال المباشر بين دولتين أو أكثر، بقصد تسوية نزاع أو خلاف بالطرق الودية.

وتمتاز المفاوضات بالمرونة، ولكنها محدودة الفاعلية، إذ يتوقف نجاحها على مزايا المتفاوضين، والروح السائدة بينهم[٢].

٢- المساعي الحميدة:

وهو التدخل من طرف محايد قد يكون دولة أو منظمة دولية، وذلك في حالة نشوب خلاف بين دولتين، بقصد تصفية العلاقات بين الدول[٣].

---

(١) انظر: د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣، ص٦٨٠.

(٢) انظر: المرجع السابق، ذات الصفحة.

(٣) انظر: د. عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، ١٩٦٩، ص٥٠٦.

٣- الوساطة:

ويقصد بها قيام دولة ثالثة بالسعي لإيجاد تسوية للنزاع القائم بين دولتين متنازعتين، وللدولة الثالثة التي تشترك في المفاوضات الدائرة بين الطرفين المتنازعين، وأن تقترح حلًا للنزاع، وتختلف الوساطة عن المساعي الحميدة بأن الطرف الثالث يتابع المفاوضات التي تتم بين أطراف النزاع، ويقوم أيضا باقتراح الحل الذي يراه مناسبًا للنزاع(١).

٤- التحقيق:

تلجأ الدولة عادة إلى التحقيق إذا كان هناك نزاع حول بعض الوقائع، كما أن بعض الجهات المكلفة بحل نزاع ما ـ كمحكمة تحكيم أو لجنة توفيق ـ قد تلجأ إلى التحقيق لاستجلاء نقاط معينة وتتضمن لجنة التحقيق عدد من الأشخاص ويكون لها رئيس ومسجل ومكان لحفظ الأرشيف، وتنشأ لجان التحقيق عادة لمدة محدودة ولمعالجة موضوع معين(٢).

٥- التوفيق:

وهو إحالة النزاع إلى لجنة بقصد أن تقدم اقتراحات لتسوية النزاع، دون أن يكون لتلك المقترحات صفة الإلزام لأي من الطرفين إلا إذا وافقا عليها(٣).

وتتكون لجنة التوفيق غالبًا من أشخاص يتم اختيارهم بصفتهم الشخصية، وهي تنظم عادة أشخاصًا يحملون جنسية أطراف النزاع، وأشخاصا آخرين يتم اختيارهم باتفاق بين الأطراف المعينة(٤).

---

(١) انظر: د. محمد المجذوب، مرجع سابق، ص٢٨٦.
(٢) انظر: د. خالد المرسي، الحماية الدبلوماسية، مرجع سابق، ص١٨٧.
(٣) انظر: د. محمد المجذوب، مرجع سابق، ص٦٩٠.
(٤) انظر: د. الفتلادي، مرجع سابق، ص١٨٥.

المطلب الثاني
الوسائل القضائية لدعوى الحماية الدبلوماسية

تتمثل الجهات القضائية في مباشرة دعوى الحماية الدبلوماسية في المحاكم الدولية الدائمة مثل محكمة العدل الدولية وبعض المحاكم الإقليمية مثل المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان وغيرها، المحاكم الدولية المؤقتة مثل محاكم التحكيم والمحكمة الدائمة للتحكيم.

أولاً: المحاكم الدولية الدائمة.

محكمة العدل الدولية:

وهي الجهاز القضائي الرئيسي- للأمم المتحدة الذي يفصل في المنازعات الدولية وقد وضع لها نظام بني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي التي أنشأتها عصبة الأمم سابقًا، مع إضافة بعض التعديلات اللازمة، وقد ألحق هذا النظام بميثاق الأمم المتحدة واعتبر جزءًا لا يتجزأ منه بموجب المادة ٩٢ من الميثاق والمادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة[١].

وتتكون المحكمة من خمسة عشر قاضيًا يمثلون مختلف الحضارات والمدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم، ويمتازون بالنزاهة والكفاءة والأخلاق العالية وحائزين على المؤهلات القانونية الرفيعة التي تؤهلهم لشغل أعلى المناصب القضائية في بلدانهم ولا يكون بينهم أكثر من عضو من بلد واحد[٢].

(١) انظر: د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام الطبعة (١١) منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٧٥، ص٦٤٣.

(٢) انظر: د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص٦٤٥.

والأحكام التي تصدرها محكمة العدل الدولية هي أحكام قضائية ملزمة ونهائية وحائزة على حجية وقوة الأمر المقضى به؟

غير أنه يمكن طلب إعادة النظر في الدعوى عند ظهور وقائع تؤثر في موضوع الدعوى، وتتسم هذه الأحكام بأنها ملزمة أي تقع على كل عضو في أعضاء الأمم المتحدة الالتزام بالنزول على حكم المحكمة في أية قضية يكون طرفًا فيها(١).

وتتميز محكمة العدل الدولية بأنها هيئة قضائية مستقلة لا تعمل تحت إشراف أحد ولا يجوز للهيئات الأخرى التدخل في شئونها.

ولها دور كبير في إرساء قواعد القانون الدولي العام، بحيث كانت الأحكام الصادرة عنها ذات قيمة قانونية اعتبرت مصدرًا هامًا من مصادر القانون الدولي العام نظرًا لأن أحكامها ذات أثر في تكوين رأي عالمي موحد(٢).

وينص نظام المحكمة الأساسي (المادة ٣٤) على أن تفصل في المنازعات التي تنشب بين الدول وحدها، وتشمل هذه الأول جميع الأعضاء في الأمم المتحدة، وكذا الدول غير الأعضاء التي تنضم إلى النظام الأساسي للمحكمة بالشروط التي تحددها الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على توصية من مجلس الأمن. أما الدول الأخرى فلا تستطيع اللجوء إلى المحكمة إلا بشروط يحددها مجلس الأمن تتمثل في قيام الدول الراغبة في التقاضي أمام المحكمة بتقديم إقرار بقبولها اختصاص المحكمة وفقًا لنظامها الأساسي وتعهدها بالنزول على حكم المحكمة حال صدوره وتنفيذه بحسن نية(٣).

(١) انظر: د. أبو الخير عمر، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ٥٧٤ – ٥٧٥.
(٢) انظر: د. خالد المرسي، الحماية الدبلوماسية، مرجع سابق، ص٢٥٧.
(٣) انظر: د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٧٥٩.

ويترتب على ذلك بأن المنظمات الدولية كأحد أشخاص القانون الدول العام، لا تملك أهلية التقاضي أمام هذه المحكمة الدولية، وهذا ينطبق كذلك على الأفراد إلا إذا تبنت دولهم التي ينتمون إليها دعاواهم أمام المحكمة الدولية بموجب ممارسة الحماية الدبلوماسية بالشروط السابق ذكرها.

ولكي يكون هناك تحريك لدعوى الحماية الدبلوماسية وانعقاد الاختصاص لمحكمة العدل الدولية لابد من توافر الرضا بين الدول أطراف النزاع والذي يصاغ في أحد الوسائل الآتية:

١- إذا اتفق أطراف النزاع على عرضه أمام المحكمة.

٢- إذا كان طرفا النزاع لديهم قبول مسبق للاختصاص الإلزامي للمحكمة وفقا لنصوص نظامها الأساسي وقام أحدهما برفع الدعوى أمامها بموجب طلب على عريضة استنادا إلى قبول هذا الشطر بالاختصاص الإلزامي.

٣- إذا كانت هناك اتفاقية مسبقة تتضمن ما ينص على أن المحكمة هي التي تقضي في الخلافات حول تفسير الاتفاقية ولجأ أحد الأطراف إلى عرض المشكلة على المحكمة[1].

خلاصة القول فإن اللجوء إلى القضاء الدولي هو اختياري وليس إجباري فلابد من رضاء الدول.

التحكيم:

ويعرف التحكيم بأنه: «اتفاق أطراف النزاع المستند على الرضا المتبادل على رفع موضوع النزاع إلى حكم أو حكام يتم اختيارهم بملء حرية أطراف النزاع

(١) انظر: د. حسين حنفي عمر، دعوى الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة في الخارج، مرجع سابق، ص٩٣.

للفصل فيه على أساس القانون، مع التزامهن بالخضوع للحكم الذي يصدر عن التحكيم»[1].

وما يلاحظ على محاكم التحكيم[2].

١- أنها محاكم مؤقتة أي تنشأ من أجل الفصل في نزاع معين، ولهذا تتمثل محكمة التحكيم بمجرد إصدارها للحكم، وتعتبر محكمة التحكيم الدائمة المنشأة في لاهاي عام ١٩٠٧ – هي محكمة مؤقتة لأنها عبارة عن قائمة تتضمن أسماء المحكمين التي تعينهم الدول، ويقوم أطراف النزاع عند حدوث نزاع معين باختيار المحكمين من بين الأسماء الذين تتضمنهم القائمة، ويزول اختصاص هيئة المحكمين المختارين بواسطة الأطراف بمجرد إصدارها للحكم.

٢- أن قضاة محكمة التحكيم يتم اختيارهم من قبل أطراف النزاع بخلاف قضاة محكمة العدل الدولية الذين يتم تعيينهم بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، وهنا فمن الممكن أن تتشاور الدولة التي تتبنى دعوى الحماية الدبلوماسية مع مواطنيها المتضررين في أمر اختيار المحكمين المناسبين.

٣- أن محكمة التحكيم لا يمثل أمامها إلا أشخاص القانون الدولي وهم الدول، والمنظمات الدولية، وذلك بخلاف محكمة العدل الدولية التي لا تتقاضى أمامها إلا الدول فقط، وعلى هذا فلا يحق للأفراد المثول أمام محاكم التحكيم، لأنهم ليسوا من أشخاص القانون الدولي.

(١) انظر: د. خالد المرسي، الحماية الدبلوماسية، مرجع سابق، ص ٢٣٦.
(٢) انظر: د. حسين حنفي عمر، دعوى الحماية الدبلوماسية لرعايا الدول في الخارج، مرجع سابق، ص ٩٥ – ٩٦.

٤- أن محاكم التحكيم تطبق قواعد القانون الدولي بمصادره الواردة في المادة الثامنة والثلاثين من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهي لذلك لن تطبق - في حال نظرها دعوى الحماية الدبلوماسية أيا من القوانين الداخلية للدول أطراف النزاع.

٥- تصدر محكمة التحكيم أحكامًا قضائية نهائية وحائزة على حجية الأمر المقضي به وقوته وبالتالي فهي غير قابلة للطعن، وتمنع تجدد النزاع ذاته بين الخصوم للسبب ذاته أمام محكمة أخرى، سواء كانت محكمة تحكيم جديدة، أو أمام محكمة العدل الدولية.

٦- يعتمد تنفيذ أحكام محاكم التحكيم على حسن نية الأطراف ووسائلهم الخاصة، لأنها غير مضمونة التنفيذ بواسطة مجلس الأمن الذي يختص بتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية فقط بموجب الفقرة الثانية من المادة الرابعة والتسعين من ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الثالث
الأجهزة المختصة في الدولة بممارسة الحماية الدبلوماسية

أولًا: الأجهزة الداخلية للدولة المختصة بمباشرة الحماية الدبلوماسية:

وتتمثل هذه الأجهزة في كل من رئيس الدولة ورئيس الوزراء، وزير الخارجية، حيث يختصون بمباشرة العلاقات الدولية باعتبارهم ممثلين لدولهم كشخصية اعتبارية تحتاج إلى من يعمل باسمها في المحافل الدولية ولا يوجد ما يمنع قانونًا في أن يقوم بالمطالبة بالحماية الدبلوماسية عن رعايا الدولة هذا المستوى الرفيع

من التمثيل، بل هم أصحاب الاختصاص في الدفاع عن مصالح رعايا الدولة التي يمثلونها[١].

ومن الأمثلة على ذلك تدخل الرئيس الكوبي فيديل كاسترو مباشرة لدى السلطات الأمريكية، وأرسل مبعوثين من أجل التفاوض على تحرير الطفل الكوبي (بوترالس) والذي غرقت أسرته أثناء محاولتهم الفرار من كوبا وطلب اللجوء السياسي لأمريكا ونظرًا للضغط المباشر من الرئيس الكوبي استجابت أمريكا لطلب تسليمه وقامت بتسليمه إلى والده في كوبا[٢].

ثانيًا: اختصاص البعثات الدبلوماسية والقنصلية بممارسة الحماية الدبلوماسية:

١- دور البعثات الدبلوماسية:

البعثات الدبلوماسية هي أداة للاتصال بين الدولة الموفدة لها والدولة الموفد لديها، حيث تقوم بتمثيل الدولة الموفدة لها أمام الدولة الموفد لديها، وأيضا تقوم بالتفاوض مع حكومة الدولة الموفد لديها في كل ما يهم الدولة الموفدة، والعمل على تقريب وجهتي نظر الدولتين في المسائل المشتركة، ويتم هذا التفاوض عادة رئيس البعثة ووزير خارجية الدولة المعتمد لديها أو من يقوم مقامه، كما أنه من وظائف البعثات الدبلوماسية حماية مواطني الدولة الموفدة للبعثة ـ الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ـ إذا وقع اعتداء عليهم أو على أموالهم وذلك في الحدود المقررة وفق قواعد القانون الدولي[٣].

(١) انظر: د. حسين حنفي عمر مرجع سابق، ص ٨٥.
(٢) انظر: د. خالد المرسي، مرجع سابق، ١٧٠.
(٣) انظر: د. خالد المرسي، مرجع سابق، ص ١٧٣.

فالمثل الدبلوماسي من خلال وظيفة التفاوض يقوم لدى الدولة الأجنبية المعتمد لديها بممارسة الحماية الدبلوماسية ويكون ممثلًا لدولته عندما يقوم بأي عمل لصالح مواطني الدولة بهذا الشأن، ويقصد بالتفاوض تبادل الرأي بين شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي للتوصل إلى اتفاق يتضمن قواعد تنظيم موضوع معين أو تسوية نزاع قائم بينهم.

٢- دور البعثات القنصلية:

تمثل البعثات القنصلية أحدى القنوات التي يمكن من خلالها أن تقوم الدولة بتقديم الخدمات والمساعدات لمواطنيها في الخارج، وتعد القنصليات أهم وسائل حماية المواطنين في الخارج. فعلى الرغم من أن القنصل ليست لديه أية صفة دبلوماسية أو تمثيلية، وأن وظيفته السياسية محدودة، إلا أن عدد البعثات القنصلية يزداد بصفة خاصة في المناطق ذات الأهمية التجارية ومن أهم الوظائف التي تمارسها الهيئات القنصلية حماية مصالح الدولة الموفدة ومصالح مواطنيها ـ الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ـ في الدولة المضيفة وذلك في الحدود التي يسمح بها القانون الدولي بالإضافة إلى أن للموظفين القنصلين حرية الاتصال بمواطني الدولة الموفدة ومقابلتهم وأن يكون لمواطني الدولة الموفدة الحرية ذاتها بالنسبة، للاتصال بالموظفين القنصلين ومقابلتهم[١].

وهذا ما أخذت به اتفاقية فيينا سنة ١٩٦٣ في مادتها الخامسة بالنص على أن من بين وظائف القنصل حماية مصالح الدولة التي تبعث بممثليها وحماية مصالح مواطنيها في الدولة التي يقيمون بها وذلك في الحدود المسموح بها بالقانون الدولي[٢].

(١) انظر: د. خالد المرسي، مرجع سابق، ذات الصفحة.
(٢) انظر: د. خالد المرسي، مرجع سابق، ص ١٧٤.

كما تقرر هذه الاتفاقيات القنصلية، بأن القناصل لهم الحق في مخاطبة السلطات المحلية في الدول الموفدين إليها سواء بإبداء ملاحظاتهم، أو حتى بتقديم الاحتجاجات عند مخالفة قواعد القانون الدولي العرفية أو الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين دولهم والدولة التي يعملون فيها، ويلاحظ أن نشاط القنصليات ينحصر في الغالب في الحالات الفردية والمحدودة الأهمية، أما المسائل المهمة المرتبطة بالمخالفات العامة أو القانون الدولي أو التي تنطوي على اعتداء جماعي يصيب الأفراد الحالية، فإنها عادة ما تناقش مع الحكومة المركزية من خلال البعثات الدبلوماسية.

مع الملاحظة بأن للبعثات الدبلوماسية والقنصلية حق استخدام كافة الوسائل الدبلوماسية والسياسية للدفاع عن حقوق رعايا الدولة في الخارج مثل المفاوضات والمساعي الحميدة والتوفيق والتحقيق والوساطة أو اللجوء إلى المنظمات الدولية[1].

(١) انظر: د. حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص ٨٨ – ٨٩.

الخاتـــــمة

وهكـذا قـد انتهينـا مـن موضـوع البحـث وهـو مـدى حـق الدولـة في الحمايـة الدبلوماسية لرعاياها خارج حدود إقليمها، والذي قسمناه إلى ثلاثة فصول تناولنا في الفصـل الأول ماهيـة الحمايـة الدبلوماسـية وطبيعتهـا القانونيـة، ثـم انتقلنـا الى الفصـل الثاني تناولنا فيه مسئولية الدولة نحو رعاياها في الخارج، ثم انتقلنا إلى الفصل الثالث تناولنـا فيـه شروط ممارسـة دعـوى الحمايـة الدبلوماسـية للرعايـا الـدول في الخـارج ووسائل الحماية.

ولمـا كانـت الأهداف المتوخاة من كل بحث هي استخلاص النتائج وطرح التوصيات والتي نوجزها في الآتي:

أولاً: النتائج:

١- أن الحماية الدبلوماسية هي إجراء يتخذه أحد أشخاص القانون الدولي العام لحماية أحد رعاياها الذين يحملون جنسيتها متى استنفذوا جميع طرق الطعن القضائية لدى الدولة التي وقع عليه الضرر منها على أن يكون المضرور قد شارك بسلوكه في أحداث الضرر وذلك لجبر الضرر الواقع عليه.

٢- أن الدولة ملزمة بحماية رعاياها في الخارج كأحد الواجبات الملقاة على عاتقها ومن منطلق مسئوليتها الدولية.

٣- دعوى الحماية الدبلوماسية تثبت للأشخاص القانون الدولي أي الدول والمنظمات الدولية وليس للأفراد.

٤- لكي تقبل دعوى الحماية الدبلوماسية لابد من توافر شروط ممارسة دعوى الحماية الدبلوماسية من توافر شرط الجنسية في الفرد المضرور، واستنفاذ كافة

طرق الطعن في الدولة التي وقع منها الضرر للفرد، وألا يكون قد شارك المضرور بفعله في وقع الضرر.

٥- هناك طرق دبلوماسية وسياسية لممارسة الحماية الدبلوماسية وهي التوفيق والتفاوض، والمساعي الحميدة، التحقيق ... إلخ وهناك وسائل قضائية مثل التحكيم الدولي القضاء الدولي.

ثانياً: التوصيات:

١- لابد من وجود كوادر قانونية تعمل لدى البعثات الدبلوماسية والقنصلية وذلك لدراسة كافة المشاكل التي تصيب رعايا الدول في الخارج ودفع حلول فورية لها.

٢- توعية رعايا الدول في الخارج بمجرد وصولهم إلى الدولة الموفدين لديها بقوانين وأنظمة الدول الموفدين إليها وذلك عن طريق السفارات والقنصليات دولهم لدى الدول الموفدين إليها وذلك كوسيلة وقائية حتى لا يقع عليهم أضرار.

٣- نشر الوعي الثقافي عن طريق وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة وذلك لتعرف كافة المواطنين بثقافة كل دولة حتى إذا ما سافروا إليها لا يقعون في أية أخطاء.

قائمة المراجع

المؤلفات العامة والمتخصصة:

- د. إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، القاعدة القانونية الدولية، الجزء الأول، ١٩٩٧.
- د. إبراهيم شيحا، القانون الدستوري، الدار الجامعية بالإسكندرية، ١٩٨٣.
- د. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى دار النهضة العربية ٢٠٠٠ .
- د.الشافعي بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي .
- د. أنور رسلان، وسيط القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
- د. إحسان هندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الجليل، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى ١٩٨٤.
- د. جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.
- ـــــــــــــــ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.
- د. حسان هاشم أبو العلا، القضاء الإداري السعودي، دار حافظ، ٢٠١٣.
- د. حسين حنفي عمر، دعوى الحماية الدبلوماسية لرعاية الدولة في الخارج ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.
- د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء ، الطبعة السابعة ، دار الفكر العربي .

❖ شارل رسو، القانون الدولي العام.

❖ : د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، ، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.

❖ د. طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وخضوع الدولة للقانون، القاهرة، ١٩٦٣.

❖ د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة ١٩٩٧، عمان، الأردن.

❖ د. عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٩٨٦.

❖ د. عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، أكاديمية شرطة دبي، ١٩٩٢.

❖ د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام الطبعة (١١) منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٧٥.

❖ د. غازي حسن حباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة، عمان الأردن الطبعة الأولى ٢٠٠٩.

❖ د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣ .

❖ د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، القاعدة القانونية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية ١٩٨٠.

- د. محمد سامي عبد الحميد، محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية ١٩٩٩.
- د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية ١٩٩٩.
- د. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، قانون المرافعات الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ١٩٨٦.

رسائل الدكتوراه:

- د. إبراهيم العناني، اللجوء إلى التحكيم، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، دار الفكر العربي ١٩٧٣.
- د. حازم حسن جمعة، المشروعات الدولية العامة وقواعد حمايتها في القانون الدولي رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٨٠.
- د. خالد المرسي السيد، الحماية الدبلوماسية للمواطنين في الخارج، مكتبة الوفاء، الإسكندرية ،٢٠١٢.
- د. محمد عبد الحافظ هريدي، أعمال السيادة في القانون المصري المقارن ـ رسالة دكتوراه ـ القاهرة، ١٩٩٢.

المراجع الأجنبية:

- **Badevant lous duloris la distinction entre le deroit de l' Etat reclamant et al drait du ressartissant dansla eratectian diplamatiyue. R.G.D.I.P. ١٩٧٨.**
- **coulrz academie de drioit international de la Hauy ١٩٦١. Tom.**
- **HeN Rhe capitant vocalullaire sousla direction der gererd cornu" P.U.F. paris ١٩٨٧.**
- **Jean J.A.S. Al mon, des "Mains propres" come condition de recevolilcte der reclamations.**
- **internationals A.F.D.I. vol. X. ١٩٦٤.**

- **Recueil C.I.J. offaire Borcelona tracticon arret du ٤ Fevrier ١٩٧٠ Na ٧٨.**
- **Recueil. C.P.J.I. serie A. No. ٥.١٢. an cas cancess ia Ns Mavromatis Palestine.**
- **MM. sauz a nne Bastid la nationalite de so ciete et al protectien diplomatiyue, travamx de comite francis de droit international priv, ١٩٦٦: ١٩٦٩ PARIS.**
- **Paul de visscher, protection dipolamuliyue des persannes mofales, recueil der.**